وزارة التـعليم العالي والبحـث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

من تقديم الطالبة :

- بغلول سارة

تحت إشراف الأستاذ:

سي موسى عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوشنافة جمال.....رئيسا

الدكتور سي موسى عبد القادر..... مشرفا

الدكتور عمري عبد القادر..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021



وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء:الآية 311

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ: لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل،وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر..."

العماد الأصفاهني (1125هـ – 1201هـ)

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و تحقق ما كان بالأمس حلما.

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق و رسمت لي المستقبل بخطوط من الأمل و الثقة، إلى الذي لا تفيه كلمات الشكر و العرفان، إلى مثالي الأعلى وقدوتي في الحياة و سندي و قرة عيني... أبي الحبيب أطال الله في عمره و البسه ثوب الصحة و العافية.

إلـــــــى التي اقترن اسمها بالجنة، إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى معنى الحب و الحنان، إلى بسمة الحياة و سر الوجود.... أمي الغالية.

إلـــــــى من أشدد بهم أزري، إخوتي " عبد الرؤوف و محمد ".

إلـــــــى شمعة حياتي أختي " منار ".

إلـــــــى كل أفراد عائلتي خاصة " جدتي و عمتي " حفظهم الله.

إلـــــــى صديقـــــــاتي الغاليـــات " أماني، انتصار، كوثر، إلهام، أميمة، فايزة، هاجر....".

ولكل من أكن لهم معاني الحب و التقدير و كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

*** فجزاهم الله كل خير ***

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل.

و أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف " د. سي موسى عبد القادر ".

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة و الثرية طيلة هذه المدة.

مقدمة

مقدمة

تحول العالم بسرعة فائقة من اعتماده على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا إلى الاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدمجة وما شابهها أو المصنفات التي تتيح الشبكة العنكبوتية الاطلاع عليها بل ونسخها ،طبعها و التعديل عليها ، لذا فان عملية النشر الالكتروني لأي من هذه المصنفات دون إذن صاحبها يعد احد أساليب الاعتداء على حق المؤلف.

لذا فمسالة حماية حقوق المؤلف من مثل هكذا اعتداءات أصبحت من أهم المسائل في الساحة القانونية والسياسية و الاقتصادية و الثقافية لان حق المؤلف يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية لأنه يمثل الإبداع الفني والفكري .

وقد أبرزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم و الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف أنواع المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية ، ذلك وفقا لوجوب توافرها على بعض الشروط اللازمة .

وعليه فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات أضفى الحماية القانونية على المصنفات مهما كان نوعها تقليدية أو رقمية ، كما يحمي مؤلفوها من خلال الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق سواء كانت أدبية كحقه في احترام مصنفه و الدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه سمعة ، أو مالية و المتمثلة في القسيمة المالية لابتكاره أيضا تهيئة كل الظروف و الوسائل التي تكفل لهم الأمن و الاستقرار في هذا العمل.

ولمنع أو التخفيف من هكذا اعتداءات التي أصبحت سهلة و متنوعة عالجت التشريعات هذه المسالة و ذلك بإتباع تدابير و إجراءات متعددة و متنوعة منها إجراءات تحفظية من اجل وقف الاعتداء و الحد من تفاقم الأضرار فضلا عن الجزاءات المدنية والجنائية التي يكون الغرض منها التعويض و فرض جزاءات و عقوبات علي المعتدي عليها .

أضحى حق المؤلف يتمتع بأهمية ومكانة بارزة كونه يشكل ضمانة اساسية للمبدع ليرتقي بنفسه دون دون خشية من السطو والتعدي على فكره و حقوقه .

وأيضا ضمان حق كل مستخدم لشبكة الانترنت في الحصول على القدر الكافي من المعلومات

إضافة إلى أن حماية الإنتاج الفكري يعد من الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب تعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي توفر للإبداع الفكري .

كمـا أن حمايـة الاستنسـاخ الفكـري يلعـب دورا كبيـرا فـي تحريـك العجلـة الاقتصـادية لأي بلـد ، وبالتالي تحقيق أرباح مالية ضخمة .

يهدف حماية حقوق المؤلف إلى :

نشر الوعي بمدى أهمية حق المؤلف و تأثيره في المجتمعات بتقدمها و ازدهارها .أيضا تبيان الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر ومنع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه .

حماية حقوق المؤلف يعتبر من أهم المواضيع الحساسة نظرا لتفشي ظاهرة الاعتداء عليها من خلال السرقة الفكرية التي تحدث على المصنفات و الأضرار التي تمكن أن تلحق بالمستهلك جراء ظاهرة التقليد ،الأمر الذي أدى إلى محاولة إيجاد حلول و آليات فعالة لتكريس الحماية القانونية لهذا الحق من خلال استخدام بعض المعلومات دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها.

كل هذه الأسباب دفعتني لخوض غمار موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف ، نظرا لأهمية هذا الموضوع داخل ساحة البحث العلمي وفضولي العلمي لوجود عيب في الأمر 05/ 03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

خلال مسيرتنا البحثية المتواضعة و التي حاولنا من خلالها الإتيان بكل جديد يفيد الوسط العلمي و البحثي خصوصا وتشجيع الأبحاث القادمة نحو تنمية روح الاستقراء لديهم اعترضنا عقبات كانت بحدين حد ايجابي يتمثل في الدفع و الإرادة للاستمرارية ، وحد سلبي يتمثل في الجهد و التعب .

ومن أهم هذه العقبات :

صعوبة ضبط الموضوع ضمن إطار قانوني تحكمه خطة متوازنة و معلومات دقيقة و شاملة ، بالإضافة إلى قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع ، دون أن ننكر بعض الكتب القيمة الموجودة نفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية فبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية إلا أنها في هذا المجال قليلة إن لم نقل معدومة .

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

كيف عولجت فكرة حقوق المؤلف الرقمية في النظم المقارنة؟

والتي ستتم معالجتها من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

كيف يتم تطوير حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في الجزائر ؟

هل قوانين حقوق المؤلف قادرة على توفير الحماية المناسبة للمؤلف في إطار البيئة الرقمية ؟

وهل هذه القواعد القانونية فيها من المرونة الكافية القادرة على تحقيق ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية ، فالغاية التي يصبو إليها الباحث بداية هي التحليل وليس النقد حيث سيتم الالتزام بالتحليل أولا لأنه أصل التعليق و التفسير، ليليها بعد ذلك التعليق من خلال دراسة نقدية لشكل و فحوى النصوص القانونية.

تم الاعتماد على ثنائية التقسيم (فصلين مبحثين مطلبين)

خصص الفصل الأول ل نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و قسم إلى مبحثين الأول منه لطبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية أما المبحث الثاني يتمثل في الحقوق المحمية في البيئة الرقمية في حين خصص الفصل الثاني للآليات القانونية و التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تم تقسيمه لمبحثين الأول بعنوان الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية أما المبحث الثاني فللتدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات الرقمية وكل مبحث ينقسم إلى مطالب وكل مطلب له مجموعة من الفروع وفقا لمقتضيات الموضوع و حدوده.

الفصل الأول

نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة

الفصل الأول: نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يعرف حق المؤلف بأنه نشاط فكري يتميز بالطابع الفردي ويتم التعبير عنه في شكل ملموس قابل للاستنساخ، بحيث يحظى بالعديد من الامتيازات منها استغلال إنتاجه وتوفير كل الإجراءات القانونية لحماية مصنفه، وذلك بعد إن يكتسب ابتكاره صفة المصنف.

هنا يصبح حق المؤلف لا يقتصر على تامين إمكانية الحصول على فوائد امتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضا الروابط الفكرية التي تجمع بينه وبين المصنف من جهة وكذلك على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف من طرف الغير من جهة أخرى، يصبح له جانبين في تركيبته مالي وأدبي كل منهما يكفل له قدرا من الحماية، المزايا والسلطات المختلفة إلا أن البيئة الرقمية كان لها آثار مست ببعض الجوانب القانونية لهاذين العنصرين بشكل أضفى نوعا من الخصوصية على مضمون حق المؤلف.

بحيث فرض الحاسب الآلي نفسه لما يحتويه من إمكانيات في مختلف الميادين الشيء الذي زاد من استخدامه وشيوعه خاصة مع ارتباطه بشبكة الانترنت.

فظهوره بجميع مكوناته المادية والتقنية برز كثيرا مع ظهور شبكة الانترنت، باعتبار الانترنت معبر يصلك بالشبكة العنكبوتية التي تحتوي على ملايين المعلومات، هذه المعلومات التي تجول في رحاب شبكة الانترنت سواء كانت وسائل متعددة أو قواعد بيانات، هي مستلزمات أساسية لهذه الشبكة بها تتطور أو تتضرر.

وعليه يجب تحديد ماهية وطبيعة هذه المصنفات وتحديد حقوق المؤلف التي تعتبر الشرط الرئيسي وجوهر الحماية القانونية المقررة لهذه الطائفة من العقول الإبداعية.

ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية

للإبداع الذهني أو الفكري العديد من الصور وفي جميع المجالات الفنية، الأدبية و العلمية وغيرها واليوم ظهر شكل جديد من المصنفات ألا وهي المصنفات الرقمية وهي أيضا عديدة ومتنوعة وذلك بسبب التطور الهائل في المجال التكنولوجي، مما أدى إلى أهمية حماية الإنتاج الفكري لمؤلفي هذه المصنفات لأنها كلما ظهرت أثبتت حقوق أدبية ومالية لمؤلفها.

لذلك يجب علينا إلقاء الضوء ومحاولة فهم هذه المصنفات الرقمية والتعرف عليها والشروط الواجب توافرها فيها لكي تكتسب الحماية القانونية.

وبسبب ظهور وسائل جديدة ومتطورة للاعتداء على هاته المصنفات، أصبحت المنظومة القانونية الأولية غير فعالة مما ألزم الدول تعديل قوانينها الداخلية وإبرام اتفاقيات حديثة، لما يواكب هذا التطور، ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية تربس لسنة 1994 واتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 وبالرغم من كثافة النصوص القانونية التي تحمي حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلا أن الواقع العملي اثبت عجزها، الأمر الذي أدى إلى ابتكار آليات أخرى تكنولوجية وتقنية أكثر ملائمة لطبيعة هذه المصنفات.

ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان المقصود بالمصنف الرقمي وإيجاد تعريف له ، والشروط الواجب توافرها لاكتساب المصنف الحماية وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمصنف الرقمي

نظرا للتطور الحاصل في مجال الإنتاج الذهني وثورة المعلومات التي فجرها الحاسب الآلي أدى إلى تغير جذري في عملية الإيداع التقليدي للمصنفات، بحيث ظهرت مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية سواء من الطابع الإبداعي او من حيث طريقة التعبير عنها، وأطلقت عليها المصنفات الرقمية وبسبب الجدل الذي ثار حوله فقد تعرض له الكثير من الفقهاء محاولين تحديد مفهومه.

وهذا التجديد الذي طرأ على المصنفات أدى إلى التغيير من مفهومها وطبيعتها فأصبحت تتميز بمفهوم محدد وطابع غير مادي بعد أن كان الطابع المادي أو الحسي هو الأساس في حمايته[1]

هذا ما جعل الفقهاء والمنظمات الدولية المختصة لمسائل الملكية الفكرية الاهتمام بها، ووضعت اتفاقيات دولية لكي تضبط هذه المصنفات وتوفر نصوص قانونية أكثر شمولية لحماية المصنفات الرقمية[2] .

وعليه وللإحاطة بمفهوم المصنفات سنتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الفقه للمصنفات الرقمية:[3]

اختلفت وتعددت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية فهناك من الفقه من عرفها على أنها مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي[4] .

هذا التعريف اعتمد على الطابع الابتكاري الذهني لهذه المصنفات وهذا من شروط الواجب توفرها لإضفاء الحماية القانونية لها، وقد ظهر هذا الرأي في نهاية القرن 20 مع ازدياد أهمية الوسائل الالكترونية والذي تجسد في استعمال الكمبيوتر والانترنت.

وبناء على ما سبق نرى أن المصنفات الرقمية في أصلها مصنفات مبتكره يتم ترميزها بشكل رقمي فقد كان للتطور التكنولوجي اثر في تطوير طرق التعبير عن المصنفات فظهرت طريقة جديدة للتعبير عنها مختلفة تماما عن الطرق التقليدية المعروفة.

ويتم التعبير عنها بواسطة الأرقام الواحد والصفر ولذلك سميت بالطريقة الرقمية وعليه فان المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما الأمر يتعلق بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات الأدبية و الفنية الحديثة بشكل رقمي وهذا سواء كانت هذه المصنفات هي في حقيقتها تقليديه –رواية، موسيقى - والتي تحول من الصيغة التي هي عليها إلى صيغة رقميه – أقراص مدمجة - بكل أنواعها دون تغيير في النسخة الأصلية او المصنفات الرقمية

[1] فواتحية صارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2019/2018، ص 54.

[2] المرجع نفسه ص56.

[3] محمد حماد مرهج الهيثي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد48، أكتوبر 2011، ص369.

[4] ومن ابرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس TRIPS التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وكذلك معاهدتي الانترنت اللتين وضعتهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف(WCT)ومعاهدة الويبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي(PPT)

المبتكرة أصلا بالصيغة الرقمية والتي تنشا لأول مره في البيئة الرقمية، بمعنى إن أول وجود للمصنف يكون بشكل رقمي وعليه فالمصنف الرقمي هو " كل إنتاج ذهني مبتكر وضع بصيغه رقميه أو تم تحويله من الصيغة الأولية التي هو عليها إلى صيغه رقمية ".

وهناك من عرفها بانها "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكلة له ، والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الالكترونية ام لا ، متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات[1]. وهذا التعريف اخذ من مضمون قوانين حق المؤلف بشأن أنواع المصنفات وحمايتها في حين عرفها البعض الآخر :" أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات التطور التقنية في المستقبل القريب دون إن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[2].

وهذا التعريف اخذ بالمفهوم الضيق الرقمي بحيث حصره في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بالنظر لمختلف التعريفات الفقهية السابقة يتضح وجود اختلاف حول وضع تعريف دقيق لهذه المصنفات.

وعليه وحسب المادة 3/122 والتي نصت على انه: المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعية بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الالكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى.

وبالرغم من التعديلات التي حصلت على اتفاقيه بيرن نتيجة التطورات التكنولوجيا إلاأن استخدام الانترنت اظهر مشكلات قانونيه متعددة منها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة .

(1) يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة امام الندوى العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق 2004 ص09.
هذا المقال متوفر على الرابط التالي: http/www arablaw-org/download/infrormation.protction-article doc

(2) محمد حماد المرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة و القانون العدد 48، اكتوبر 2011 ص369.

وبما أن هذه الاتفاقية تعديل 1971 عجزت عن تقديم حلول لمواجهه هذه المشاكل هذا ما دعى الدول الأعضاء في الويبو إلى إبرام اتفاقية جديدة.

الفرع الثاني: تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تعريف[1] أو محاوله تحديد وضبط مفهوم المصنف الرقمي من أهمها اتفاقية برن والتي تعد من أول الاتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف و أضفت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية ومن خلال النظر في أحكام هذه الاتفاقية نرى بأنها قد عرفت المصنفات الرقمية ضمنيا من خلال المادة الثانية[2] " حاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تحظى بالحماية بأنها كل إنتاج فني في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه ".

وبالرغم من التعديلات التي حصلت على اتفاقية برن نتيجة التطورات التكنولوجية إلا أن استخدام الانترنيت اظهر مشكلة قانونية متعددة منها من يتعلق بكيفية حماية المصنفات الادبية و الفنية المتاحة عبر الشبكة و بما أن هاته الاتفاقية عجزت عن تقديم حلول لمواجهة هذه المشاكل هذا ما دعى الدول الأعضاء في الويبو إلى إبرام اتفاقية جديدة.

إما اتفاقيه تريبس والتي نتجت كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمه التجارة العالمية والمنظمة ألعالميه للملكية الفكرية بهدف تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية وضامن عدم اعتراضه التدابير طريق التجارة الدولية وبالتالي تكون هذه الاتفاقية قد نظمت جوانب علم الكلية فقط دون أن تتعارض مع غيرها مع الاتفاقيات المخصصة في تنظيم الفكرية ومن ابرز تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص المصنف الرقمي

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقيه بيرن على انه تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقه أو شكل التعبير عنها مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات أو المحاضرات الخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة أو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنيه والتمثيليات الإملائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوات والألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر أو المصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او اتوبوغرافيا أو العمارة او العلوم .

[2]–يطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتين الانترنت لأنه هو توفران الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكه الانترنت وأبرمت المعاهدة سنه 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنه 2002.

هو نص المادة 10 الذي استهدفت مصنفين حديثين لم تنص عليها الاتفاقية برن هما برامج الحاسب وقواعد البيانات على النحو التالي:

تتمتع برامج الحاسب الآلي الكمبيوتر[1] سواء كانت بلغه المصدر أو بلغة الآن الحماية باعتبارها أعمالا أدبيه بموجب معاهده برن 1971 .

تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء أليا أو شكل أخر إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها ، وهذه الحماية لا تمثل البيانات أو المواد ذاتها" .

وبالنظر للتطورات التقنية الحديثة أسفرت الجهود الدولية الساعية الى توفير الحماية للمصنفات الرقمية إلى إصدار معاهدتي الويبو[2] سنة 1996وهما:

أولا: معاهدة الويبو شان حق المؤلف

وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفها في البيئة الرقمية وكل طرف متعاقد يكون خاضع للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971(باريس)

بحيث أدرجت المعاهدة ضمنيا إلى المصنفات الرقمية في المادة "8" والتي نصت على [3]"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستشاري في التصريح ينقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة ملكية أو لا ملكية ،بما في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارها أي فرد من الجمهور بنفسه..."

(1)– تنص المادة 4 من معاهدة الويبو بشان حق المؤلف على انه:" تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية وباعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقيتين برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب الآلي أي كانت طريقه التعبير عنها أو شكلها .

تنص المادة 5 من معاهدة الويبو على انه :"تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كانت شكلها ولا تتمثل هذه الحماية البيانات أو المواد في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"

(2)–لقد حاول علماء التكنولوجيا وضع عده التعريفات للمصنفات الرقمية تعرفها البعض بأنها دمت معلوماتي في شكل رقمي ذو طابع واسع في إخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم ماديه مثل السيد روم CD room اوالديسكات disquettes او الأقراص المدمجة، انظر عن محمد هاشم الوحش الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني دار الجامعة الجديدة مصر 2008 صفحه 110 .

(3)–إبراهيم احمد ادوي حقوق المؤلف وحقوق الرقابة مجله العربية 3000 للمعلومات العدد 2 السنة الخامسة يونيو 2005 صفحه 114

وفي المقابل حرصت على التأكيد بأن برامج الحاسوب[1] وقواعد البيانات تعتبر من قبل المصنفات الأدبية المتعلقة بالحماية القانونية .

ثانيا: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[2]

نصت على حقوق لنوعين من المستفيدين هما فنانو الأداء (الممثلون ، المغنون ، الموسيقيون) ومنتج التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتم نسب الأصوات للمبادرة منهم ولمسؤوليتهم).

وتناولت هذه المعاهدة المصنفات الرقمية بطريقه ضمنيه وذلك من خلال المادة سبعه منها والتي تنص على :" يتمتع فنان الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتيه بأي طريقه أو بأي شكل كان" ومن خلاله نستنتج أن هذه المادة حاولت أن تتصدع للمشاكل التي ظهرت في مدى اعتبار التثبت على الدعامات الالكترونية من قبل النسخ وما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الالكتروني يقتضي الحصول على ابن من صاحب الحق .

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 11 منها ما التي تنص على انه يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستشاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو الغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقه أو بأي شكل كان.

ومنه نلاحظ من خلال المادتين السابقتين الذكر أن حق الاستنساخ ينطبق انطباقا تاما على المحيط الرقمي .

[1]–يونس عرب ، مرجع سابق، ص 9

[2]– جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه والعلوم الوثائقية، جامعه وهران احمد بن ببله، 2017، 2018 صفحة 100

المطلب الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي

لكي يصبح المصنف مشمولا بالحماية يجب أن يكون متمتعا بشرطين أساسيين اتفقت اغلب التشريعات عليها وهما الأصالة وهو أن يكون متميز عن غيره يعبر عن ذاتيه المؤلف .

كما ينبغي على المؤلف أن يعبر عن إحساسه في مظهر محدد يبرزه إلى الوجود وعليه يقسم المطلب إلى فرعين:

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وبحث حول مكانه الشروط المطبقة على المصنفات التقليدية كافيه لحماية العمل الذهني في السنة الرقمية أم أننا بحاجه إلى شروط جديدة ومختلفة وعليها وحسب ما توصلنا إليه من بحث ودراسات انه:

الفرع الأول: معيار الأصالة

هو شرط أساسي ومهم وعليه يحمى العمل الفكري بمجرد ان يتوفر فيه شرط الأصالة أي يكون مبتكر يحمل شخصيه المؤلف و يحمل روح الابتكار والتجديد غير مقلد لمصنف سابق وحسب المادة03 من الأمر 03 / 05 فانه يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر[1] .

والأصالة بالنسبة للمصنف هي الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه وان يصبح المصنف مطبوعا ببصمته المؤلف الخاصة لاعتباره جهده الذهني[2].

يقوم البعض بمقارنه فكره الأصالة بالجدية أي انه لا يكون المصنف أصيل دون جديه لكن هذه النظرية غير صحيحة لأنه يلقي أن تظهر في المصنف روح مؤلفه ويحمل طباعته الخاصة بحماية حق المؤلف حتى ولم يكن جديدا.[3]

على الرغم من أهمية عنصر الأصالة واعتباره عنصر[4] أساسي إلا انه لم يرد له تعريف واضحة ومحدد ونظرا لعدم إعطاء التشريعات الأصالة وقع ذلك على عهد الفقه مفاهيم للمصطلحات على عاشق

[1]– الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2]– عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، الجزء الثامن دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان 1973 ، الفقرة 170، صفحه 292

[3]– أورد المشرع المصري تعريفا صريحا لمعيار الابتكار في الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنه 2002 والتي تنص على ان الابتكار هو الطبع الإبداعي الذي يصير الأصالة

[4] فواتحية صارة ، مرجع سابق، ص 23

الفقه وعليه فان مفهوم الأصالة مفهوم نسبي تغير مع الزمان والمكان فيما يعتبر إنتاجا فكريا في عصر من العصور لا يعتبر كذلك في حصر لاحق كما أن الابتكار قد لا يظهر دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها أيضا يختلف مفهومها بين تشريعات الدول النظام اللاتيني عن تلك التي ينتمي للنظام الانغلوساكسوني .

فدول النظام اللاتيني تحدد مفهوما وفق المعيار الذاتي بحيث يعد المصنف أصيلا كل ما كان يحمل البصمة الشخصية تقوم على اختبار المصرف الأدبي امتداد لشخصيه صاحبه .

أما تشريعات دول النظام الانغلوساكسوني اشتد في تحديد مفهوم الأصالة إلى المعيار الموضوعي والذي يكون بالعمل والجهد المبذولين دون النظر إلى مدى ارتباط العمل لشخص مؤلفه .

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

لإسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الفكري لا يكفي أن يكون المصنف أصيلا فقط بل يجب أن يخرج إلى الوجود ويتم التعبير عنه بأي طريقه كانت يصبح معدل للنشر فهناك اختلاف وفرق واسع بين الخلق الذهني الذي يقدمه المؤلف وبين الشكل المادي المحسوس الذي تظهر فيه عمليه الإيداع .

ولكن يتمتع المصنف بالحماية الكاملة يجب أن يكون في حيز الوجود وفي شكل محسوس فالقانون لا يحمي فكره لازالت في خلد صاحبها أو في ذهنه طالما لم يتم التعبير عنها وبروزها إلى عالم الوجود[1] ذلك لان الفكرة على صاحبها فالناس الحق في تناولها والإفصاح عن مدلولها حتى إذا ما حبسها احد بطريقه معينه نالت الحماية القانونية اللازمة. أما دون ذلك لا تكون الفكرة محمية[2] وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سبعه من الأمر 03-05 "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطها المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكل المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ذلك عن الاستثمار بحقوق الملكية الأدبية و الفنية تطبيقا للمبدأ الذي

(1)– خالد ممدوح إبراهيم حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2010 ص 375

(2)– رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة في القانون الاردني و المصري و الانجليزي ، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2013، ص 148

يقول أن الفكرة حرة المرور غير أنا التطورات الحاصلة دفعت للمطالبة بحماية الفكرة إذا كان لها قيمه اقتصاديه.[1]

في البيئة التقليدية كان يتم حماية كل عمل إبداعي يستمر بالأصالة دون النظر إلى التثبت على دعامة ماليه غير أن الأمر أصبح مختلف في البيئة الرقمية بحيث أصبح التثبت شرطا ضرو يا لابد منه[2] حتى وان كان شكل التثبت يختلف عن الصورة التقليدية .

الوسط الرقمي نرى أن البيانات تتم معالجتها الكتروني والمصنفات تتم ترميزها رقميا وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية[3] عليها فان البيئة الرقمية فرضت أشكالا جديدة للتثبت المادي للمصنفات بطريقه تسمح بنقلها للجمهور بطريقه غير مباشرة.

[1]– ديالا عيسى . .. حماية حقوق التأليف على شبكه الانترنت منشورات صادر الحقوقية لبنان 2002 ص 24

[2]– رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق ص150.

[3]– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية2003 ص314–315.

المبحث الثاني: الحقوق المحمية في البيئة الرقمية

من مزايا الرقمية هو تحميل المصنفات التقليدية بطوائفها المتعددة و أنواعها المختلفة إلى شكل رقمي يثبت على دعامة رقمية أو ينشر على شبكة الانترنيت. و التي تجعل هذه المصنفات التقليدية أن تعرف طريقها للنشر لأول مرة في صورة رقمية.

فبث هذه المصنفات على شبكة الانترنيت أو تحويلها إلى أرقام لا يعني أبدا تغيير طبيعتها. ولا تثير أي صعوبة من ناحية امتداد الحماية القانونية لها. فتحويلها كما سبق ذكره إلى أرقام أو نشرها على شبكة الانترنيت لا يؤدي أبدا إلى فقدانها للحماية التي تتمتع بها لأنه لم يختلف عنها شيء ولم تنتقص شرط من شروط حمايتها بل التغيير الوحيد الحاصل هو بث هذه المصنفات للجمهور بطريقة جديدة رقمية و ذلك حسب م 04 من الأمر 03-05.

إلى جانب هذا النوع فقد ولدت من رحم هذه الثورة المعلوماتية مصنفات بطبيعة نشأتها الأولى رقمية فقد تنوعت بتنوع الاحتياجات لها فنجد مصنفات ارتبطت بالحاسب الآلي وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال و شبكات المعلومات وقد شملت هذه المصنفات نوعين من المصنفات برامج الحاسوب الآلي قواعد البيانات. والاندماج أو التزاوج الفاصل بين وسائل الحوسبة و الاتصال سمح بظهور أشكال حديثة من المصنفات المتمثلة في الوسائل المتعددة و مواقع و صفحات الويب أو الانترنت. و انقسمت الحقوق المحمية في البيئة الرقمية إلى قسمين: مصنفات رقمية مرتبطة بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت و حقوق المؤلف التي تنقسم إلى حق أدبي و حق مالي. و عليه سنتطرق إلى هاته الحقوق المحمية في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المصنفات الرقمية المحمية في البيئة الرقمية

أدى الانفجار المعلوماتي الهائل إلى ظهور أنماط متعددة من المصنفات في ظل النظام الرقمي. تنوعت هذه المصنفات بتنوع الاحتياجات لها.

وقد شكلت برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات أولى مفرزات هذه الثورة المعلوماتية بعدها حدث تقدم غير مسبوق في مجال الاتصالات مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة. والتي أفرزت الانترنت التي ذاع استخدامها عبر الحدود دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات والمصنفات والتي بدورها أفرزت أشكالا جديدة من المصنفات ذات طابع تقني معقد ومن هذه المصنفات: مصنف الوسائل المتعددة و مواقع و صفحات الويب، الأمر الذي أثار الجدل حول إمكانية

حماية هذه المصنفات تحت مظلة قوانين حق المؤلف، و عليه سنقسم المطلب الى الفرعين التاليين على النحو التالي :

الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي

تعتبر الكيان المعنوية لنظام الكمبيوتر لذا تعد من أهم المصنفات المعلوماتية الواجب توفير الحماية القانونية لها وتكون تحت حماية القوانين الدولية والوطنية بموجب قانون حقوق المؤلف. لاعتبارها عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة[1] ، فالحاسب الآلي هو مجموعة من الأجهزة أو الوحدات المستقلة.

تؤدي كل منها وظيفة معينة وتعمل هذه الوحدات بشكل متناسق و منظم من خلال البرمجيات ،وتكون الأجهزة و البرمجيات معا ما يسمى بنظام الحاسوب ،و هو ايضا: جهاز الكتروني يستطيع ترجمة اوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال البيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين و البيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق الإدخال، مثلا لوحة المفاتيح او استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية وكذلك العمليات المنطقية ،وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة مثل الطابعات أو وسائل التخزين[2].

أولا: المكونات المادية

هي كل الأجهزة و المعدات الداخلة في تركيب الحاسوب[3] و هي مكونات مادية ملموسة ترى بالعين المجردة وهي ثلاث وحدات .

أ- وحدة الإدخال: [4]هي إدخال البيانات و البرامج إلى وحدة التشغيل المركزية تتمثل في لوحة المفاتيح نظام الإدخال المركزي، شاشات اللمس، نظام الفأرة، نظام الإدخال الصوتيالخ

(1) – وداد احمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الامنة، المفاهيم و التطبيقات 07/06 افريل 2010 الرياض ص 04.

(2)– صالح ارشيد العقيلي و آخرون ،الحاسوب ،المعدات، البرمجيات، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة .1996ص 21.

(3)– روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 ص21.

(4)– محمد زكي خيضر، نبيل خليل عماد، الأسس المنطقية و البرمجية للحاسبات الالكترونية، الجزء الثاني دار الجيل 1889 بيروت ص 163 و ما بعدها.

ب- وحدة الإخراج:[1] تساعد على إخراج البيانات على الشاشة ومن أبرزها الشاشة المرئية، وحدة الطباعة و الأقراص الممغنطة و أجهزة الصور والرسم[2]..... الخ

ت- وحدة المعالجة المركزية: هي العمود الفقري للحاسب الآلي التي لا وجود له بدونها وتقوم بجميع العمليات الخاصة بالتشغيل و العمليات الحسابية الموجودة في البرامج المراد تنفيذها و تتكون من وحدة الذاكرة الرئيسية و التحكم و وحدة الحساب و المنطق.

ثانيا: المكونات المعنوية

هي مجموعة من القواعد التي تزودها أي آلة لتأدية مهام معينة، ويطلق عليها اسم البرمجيات[3] وتعتبر الروح للجسم بالنسبة للحاسب والقلب النابض له ومن دونها يصبح مجرد قاطعة حديدية لا فائدة لها .

ونعرف برامج الحاسب الآلي حسب المشرع الجزائري على أنها من المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف و الحقوق المجاورة.[4]

و عليه نجد أن تعريف البرنامج يتأرجح بين تعريف ضيق والذي يرى بأنه أوامر صادرة من الإنسان إلى الكيان المادي للحاسب وبين تعريف موسع ينصرف إلى شموله للتعريف السابق للتعليمات و الأوامر الموجهة المتخذة[5]، ومن أنواع هذه البرامج نجد العديد من الأنواع منها :

[1]–خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2005,ص 8–9.

[2]–نص المادة 04 من امر03–05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية كما يأتي:

ا–المصنفات الأدبية المكتوبة مثل برامج الحاسوبالخ

[3]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ص51.

[4]– فاروق علي الحفناوي. موسوعة قانون الكمبيوتر و المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2001 ص 270.

[5]–سوفالو آمال. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية أطروحة نيل شهادة دكتوراه تخصص قانون. الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016.2017 ص 27.

أ- برامج التشغيل و البرامج التطبيقية

بحيث تؤدي برامج التشغيل وظيفة تشغيل الجهاز و التحكم فيما يقوم به من عمليات داخلية و تسهيل تشغيل البرامج التطبيقية و الاستفادة منها والتي تقوم بدورها بعمليات الربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية والأجزاء الخارجية منه.

ب- قواعد البيانات

يستخدم هذا النوع لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب و لمتابعة معلومات الاتصال و التحكم في المخازن ومن بين أكثر تطبيقاته شيوعاً[1](Microsoft Access)سنتطرق لها بشكل مفصل في العناصر الموالية و ذلك لأهميتها البالغة.

ج- برامج متصفحات الويب

هو برنامج لتصفح المواقع على شبكة الانترنيت و هو يسمح للمتصفح استعراض النصوص و الصور فيها كما يتيح حجز الفنادق و تذاكر السفر و شراء السلع عبر الانترنيت ومن أشهر هذه البرامج Microsoft Internet Explorer

د- المايكروكود

هو نظام شيفرة Code مصغر لعمليات فرعية أو جزئية داخل الكمبيوتر و يعتبر أصغر صورة من صور البرامج و آخر مستوى يمكن أن تصل أليه عمليات البرمجة داخل وحدة المعالجة المركزية CPV وهو محمي قانونا بموجب نصوص القانون.

إضافة إلى أنواع أخرى عديدة منها: العاب الفيديو وأشباه الموصولات

إضافة إلى برامج الحاسب الآلي نجد أيضا قواعد البيانات و التي اتخذت تعاريف كثيرة و مختلفة باختلاف المشاريع و يمكن إدراجها على أنها قاعدة المعلومات و مادتها الخام لاعتبارها عنصرا حيويا في تطوير بنية تحتية عالية للمعلومات وأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي و التكنولوجي فهي إنتاج فكري معترف به قانونا و تتمتع بالحماية المقرونة بموجب الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و

[1]– وحشي جمال الدين و آخرون، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و حمايتها في ظل التشريع الجزائري، نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية جامعة الجلفة زيان عاشور، 2017–2018 ص 23.

الحقوق المجاورة حسب المادة 05 منه باعتبارها مصنف مشتق من المصنف الأصلي المتمثل في برامج الحاسوب الآلي، أيضا تتمتع بكيان مادي كونها توجد اما على القرص الصلب أو على الأوراق، لها عدة أنواع: هرمية، شبكية، علائقية و موزعة .

أ- **قواعد بيانات هرمية:**

أول من استخدم هذا النظام شركة (IBM) في منتصف الستينات، تتدرج المعلومات في هذا النوع حسب أهميتها بشكل هرمي بداية من الرأس إلى المحور الذي يتفرع كل منهما إلى فروع مترابطة.

ب- **قواعد بيانات شبكية:**

يتكون من مجموعة نقاط وصل أو ربط يطلق عليها اسم محاور وفروع، وهو نوع مناسب للبيانات التي تتشابك فيها العلاقات مع العناصر وهو يشبه النوع السابق إلاأن هذا النوع السجلات فيها تنظم في شكل مخطط موجه.

ج- قواعد بيانات علائقية

يستخدم هذا النوع طريقة الجداول في تمثيل البيانات بحيث يعتبر الجدول الوحدة الأساسية فيها ويخصص لكل جدول اسم وعنوان وهو النوع الأكثر شيوعاً في وقتنا لأنها لا تحتاج إلى ذاكرة أو وسائط تخزين بأحجام كبيرة.

د- قواعد بيانات موزعة

بعد هذا النوع من أهم نماذج قواعد البيانات المعتبرة كمصنفات رقمية، وهي عبارة عن قاعدة بيانات واحدة موزعة على مجموعة من الحاسبات الآلية ترتبط فيما بينها شبكة اتصالات .

في الأصل العام قواعد البيانات تخضع للحماية لتوافر الشروط العامة فيها والتي يجب توافرها في أي مصنف (أصالة و تجديد) غير أنه و نظرا لأنها أضحت تشكل استثمارا ضخما فقد تم استحداث معيار جديد لتوفير حماية إضافية له إلا و هو معيار الاستثمار الجوهري، و عليه تصبح تتمتع لحماية مزدوجة قوانين حق المؤلف بالإضافة إلى قوانين و أنظمة أخرى للحماية و عليه فإن افتقرت البيانات لمعيار الأصالة فسوف تخرج عن نطاق الحماية لحقوق المؤلف و تصبح تحت حماية قوانين الاقتصاد و الاستثمار إذا توفر فيها الاستثمار الجوهرية.

الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنت

أطلقت البيئة الرقمية أشكالا جديدة مستحدثة ذات طابع تقني تتعامل معها الحواسيب كأرقام وليس كحروف، تسمى بمنشورات الانترنت فهي عبارة عن وثائق رقمية تحميل من خادم بعيد عن شبكة الانترنيت ولا يستطيع التعامل معها إلا بالاتصال بشبكة الانترنت[1] بحيث أثارت جدل واسع حول إمكانية حمايتها تحت ظل قوانين حق المؤلف وتحت أي طائفة يمكن إدراجها. ومن المصنفات وليدة هذا التقدم الوسائل المتعددة و مواقع و صفحات الويب و التي سنتناولها على النجوم التالي:

أولا: مصنفات الوسائل المتعددة

"هي وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت و الصورة و الحركة و المؤثر "[2]

يتميز بأنه يمثل كل وسائل الاتصال (تلفزيون، سينما، تلفون ،فاكس.....الخ) في وسيلة واحدة، مع توفره على كمية هائلة من المعلومات تعجز عنها الوسائل الأخرى. و عليه هذا الأسلوب لتوصيل المعلومات يعتبر احدث ما توصل إليه العلم في بطاقة الحاسوب.

أما من ناحية الطبيعة القانونية له فقد تداخلت و اختلفت الآراء فمنها من يراه مصنف جماعي وأخر يراه مصنف سمعي بصري ، هناك أيضا من قال بأنه برنامج حاسب إلى. أو قواعد البياناتالخ[3] .

و عليه نظرا لعدم وجود رؤية واضحة بخصوص فهذا ما دفع بعض الفقه للمناداة بتعديل تشريعات حقوق المؤلف و التحقق من توافرها على الشروط العامة لحماية المصنفات ،ولا سيما شرط الأصالة.. و منه نستنتج انه لا يتمتع مصنف الوسائل المتعددة بصفة الحماية إلا إذا كان أهلا بمعنى ان يتضمن جهدا فكريا لمؤلفه وان يتم التعبير عنه فعلا.

[1]– محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة.، دار الكتب القانونية، القاهرة 2014 ص45.

[2]– بن ضيف الله فؤاد الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، 2009 ص 205

[3]– محمودي محمد لطفي صالح مرجع سابق ص 63

النظر .للتعريفات السابقة نجد بأنها تتسم بالعديد من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المصنفات و أهمها :

أ-الترقيمLa numérisation :

يقصد به تحويل المعلومات من الشكل المعلوماتي إلى الشكل الرقمي بواسطة آلة حاسبة الكترونية تسمى المفاصل و التكامل العددي الالكتروني. و ذلك لتسهيل تخزينها بشكل يفهمه الحاسب الآلي .

ب-الدمج L'intégration :

هو الذي يميز المصنف عن غيره من المصنفات التي تضم أكثر من محتوى فهو يقوم على خاصية الدمج عكس هذه المصنفات التي تقوم على خاصية الضم .

و الدمج هو المزج بطرق آلية بين محتويات المصنف المختلفة مع بعضها. مما بسمح للمتصفح الاستفادة منها كلها في وقت واحد.

ت- **التفاعلية L'interactivité :**

تعد جوهرها و أهم مقوماتها بحيث تمكن المستخدم من الانتقال بين المعلومات حسب رغبته بكل راحة، كما بمكنه تشغيل أكثر من موضوع في وقت واحد و هذا ما لا نجده في المصنفات التقليدية الأخرى .

تتكون المصنفات المتعددة الوسائط من 3 مؤلفات أساسية و هي : الصور الرقمية، النصوص الرقمية، النصوص الرقمية و المصنفات السمعية البصرية.

ثانيا: مواقع و صفحات الويب

الويب هو عبارة عن نظام فرعي من الانترنت. إلا أنه نظام معلوماتي عالمي لتكونه من كم هائل من النصوص الالكترونية المكتوبة بلغات برمجية خاصة.

و الموقع الالكتروني هو عنوان الشخص في هذا العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية يتمثل بصفحات مصممة بشكل معين[1] نمثل بيانات تعود لهذا الشخص والتي تمكننا من الوصول إليه مباشرة من خلال طباعة عنوان الموقع في صفحة الانترنت.[2]

إما عن حماية هاته الصفحات و المواقع بقانون حق المؤلف يجب وكما نعلم توافر المعايير الأساسية و بالأخص معيار الأصالة. و أصالة موقع الويب تظهر إذا ما ترتبت العناصر المكونة له ترتيبا مميزا يظهر البصمة الشخصية لمصممه.

وهذا بسبب كثرة مواقع و صفحات الويب الأمر الذي أدى بمصمميها للابتكار و الإنتاج لخلق طابع جديد متميز عن الغير و يمكن مستخدمه من استعراض محتوياته بصورة سهلة و جذب الجمهور لاستخدامه و ذلك من خلال عرض البيانات بصورة مرتبة و المحافظة على جمالية الصفحة الرئيسية لأنها أول ما يقابل المستخدم عند دخول الموقع .و عليه فمن المنطقية و الضروري أن يكون كل هذا الجهد المبذول من قبل مصممي مواقع و صفحات الويب الذي يتميز بالابتكار و الخلق مشمولا بكل الحماية اللازمة.

و نظرا لما سبق ذكره نستنتج مواقع و صفحات الويب كمصنف رقمي لازال يثير الكثير من الجدل بسبب الغموض الذي مازال يحيط به. خاصة مع اختلاف الفقه المقارن و القوانين التي أضافت برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات إلى لائحة المصنفات المشكلة بالحماية التي تستطيع أن تلحق مواقع و صفحات الويب بهذه الحماية عكس الفقه المقارن الذي يرى أن لا حاجة لايراد نص خاص بصفحات الويب لأنه في الأصل محمي بموجب النص العام للتجميعات أو قواعد البيانات.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

حق المؤلف لم يتغير في البيئة الرقمية حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الرقمية في شبكة الانترنت بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنفات التقليدية.

وتعتبر حقوق المؤلف الهدف الأساسي و المهم للمشرع الذي يسعى لتوفير الحماية القانونية لها والتي تنقسم إلى نوعين من الحقوق : حق يدافع عن شخصية المؤلف ضد الاعتداءات التي تقع عليه من

[1]– ضياء علي نعمان الغش المعلوماتي، الظاهرة و التطبيقات، الطبعة 2011 المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش ص62.

[2]– حسن محمد ابراهيم الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنيت. اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 2007 ص 101.

صاحب حق الاستغلال أو شركائه أو حتى من الغير، وكذا توفير الجو الملائم لخروج هذا المصنف إلى النور في صورة يرضى عنها المؤلف.

وحق يمكن المؤلف من الاستغلال المالي لمصنفه ، أي الحصول على مقابل التنازل عنه أو طرحه للتداول .

وبناءا على ما سبق ذكره نستخلص أن حق المؤلف يمنح لصاحبه سلطتين لكل منهما أثرها البالغ ، وعليه سنتناول في هذا المطلب هذين الحقين وما لحقهما من انعكاسات وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الحق الأدبي للمؤلف

يحتل الحق الأدبي أو المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف. فهو ينصب على الحماية الشخصية للمؤلف كونه مبدع للمصنف ويفرع احترامه باعتباره شيئا قيما وعليه فقد نظمه المشرع الجزائري[1]بقواعد خاصة، وعرفه في نص المادة 21 من الامر 03 - 05 والحق الأدبي أو المعنوي هو حق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فهي وشخصية صاحبها صنفان لا ينفصلان واحترامه يعد احتراما لشخص المؤلف.

يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق وذلك كونه حقا غير مالي مرتبطا بشخصية المؤلف يتفرع منها كونه حق دائم لا يقبل التقادم[2] : أي أنه يبقى طول حياته ويظل قائما بعد مماته أي غير مؤقت بمدى معينة، وعليه فالحقوق المعنوية من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم أو بمضي مدة معينة.

[1]–نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ط1 ، دار الثقافة للنشر الأردن ،2009 ، ص83.

[2]–وحشي جمال الدين وآخرون ، مرجع سابق، ص 33 ، 34

أولا: الحق المعنوي لا يجوز التصرف فيه

لاعتباره يشكل جزءا من[1] عقل الإنسان وشخصه. فمن باع صنفه بيعا نهائيا وهو ما كرسه الأمر 03 -05 حسب م 21 منه وعليه فيكون البطلان هو الجزاء المترتب عن مخالفة ذلك لكونه يشكل اعتداءا خطيرا على شخصية المبدع .

ثانيا: الحق المعنوي غير قابل للحجز[2]

ذلك لأنه جزء من شخصية الإنسان وعقله وعليه فالحجز عليه فيه اعتداء خطير على شخصية المؤلف والمساس بحقوقه.

وتعتبر هذه الخاصية من المبادئ الراسخة والمسلم بها في أغلب التشريعات.

ثالثا: مدى قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة[3]

بما أن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية فهذا يترتب عليه بالضرورة عدم إمكانية انتقاله بالميراث لأن الشخصية الفكرية للمؤلف تختفي عند وفاته وعليه فيختفي أيضا الحق الأدبي. غير أنه ظهرت بعض الإنشاءات التي ترى أنه يجب الاستمرار للحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية والعينة بعد مماته . وهذا لا يتم إلا بانتقال هذا الحق الورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية وهذا ما أدى إلى جدل فقهي واسع واستقر الرأي الراجع إلى ضرورة الاعتراف بانتقال هذه الحقوق إلى الورثة فذلك في حالات معينة.

[1]–رامي ابراهيم الزواهرة ، مرجع سابق، ص 18

[2]–رامي ابراهيم الزواهرة، نفس المرجع ، ص 299

[3]–شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008

–حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليد دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015

–المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015

–الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2008

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على انتقال الحقوق إلى الورثة ، وفي حالة عدم وجود ورثة فإن الحقوق تسند الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم تكن هناك وصية خاصة تقضي بخلاف ذلك وهذا حسب ما ورد في بعض المواد من الأمر 03 - 05.

على غرار أنه لا يوجد نص يخص مصير الحق في الندم وسحب المصنف من التداول بعد وفاة المؤلف وهذا أمر طبيعي لأنه على خلاف باقي الحقوق الأخرى غير قابل للانتقال عن طريق الإرث.[1]

ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف العديد من السلطات والحقوق التي تترتب عليه والتي تمكنه من حماية شخصيته التي يكون التعبير عنها بواسطة إنتاجه الذهني، وعليه قام الفقه بتقسيم هذه السلطات إلى نوعين أو قسمين سلطات ايجابية وسلطات سلبية .

السلطات الايجابية هي التي تتطلب من المؤلف القيام بعمل ما وهو حقه في إخراج مصنفه للجمهور لأول مرة للتداول والنشر وإذاعته للناس.

أو سحبه وتعديله إذا كانت هناك إلزامية لذلك.

أ- حقه في الكشف عن المصنف:

يعتبر هذا الحق من أول الحقوق المعنوية ويعتبر السند الشرعي لحقوق المؤلف كافة[2] . لأن قانون حماية المؤلف لا يحمي الفكرة التي تزال في مخيلة صاحبها بل يشترط خروجها إلى الوجود وعليه عند خروج الفكرة تعتبر بمثابة ولادة المصنف،[3] بحيث يكون للمؤلف الحق في تحديد لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه : حق تقرير النشر[4]

[1]–جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأردني للمؤلف في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ط1_ الأردن 2006، ص 307.

[2]– تعددت تسميات هذا الحق بين الحق في تقرير النشر ،الحق في في اتاحة المصنف للجمهور والحق في شهر المصنف بالإضافة للحق في الكشف عن المصنف ،هذه الأخيرة التي تبنيناها نظرا لأنها التسمية المتضمنة في النص الجزائري م 22 من الأمر 03/ 05

[3]– سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة، العراق، 1978 ص 85.

[4]– هنا يجب التمعن في صياغة الفقرة 2 وذلك من خلال عبارة (وصية خاصة) حيث اشترط المشرع بصراحة النص وجوب الوصية الخاصة اي لا تقبل الوصية العامة .

أما إذا جئنا إلى مصير حق الكشف بعد وفاة المؤلف فحسب نص م 22 ف 2 من الأمر 05/03 يعود حق الكشف عن المصنف للورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة[1]

فالقاعدة العامة في هذه الحالة انتقال الحق لورثة المؤلف أو الموصى لهم . لما يترتب عليه من امتيازات كتحديد طريقة نشر المصنف ، ظروفه ووقته[2]

أما إذا رفض الورثة الكشف عنه فوزير الثقافة أو من يمثله أو الغير إخطار الجهة القضائية للكشف عن المصنف، نفس الشيء في حالة ما إذا لم يكن للمؤلف ورثة ولم يترك وصية

. ب-**الحق في سحب المصنف:**

بعض الأحيان بعد نشر احد المصنفات بموافقة المؤلف تصبح غير مطابقة لأرائه مما جعل القوانين تخول له سلطة سحبه من التداول وتعديله . فكما له الحق في نشر مؤلفه له كذلك الحق في سحبه من التداول إذا طرأت أسباب جديدة من شأنها أن الحق الأدبي للمؤلف يتقدم على حقوق الناشر المالية شرط تعويض الناشر عن حقوقه المالية التي حصل الأضرار بها في حالة التعسف في استعمال هذا الحق[3] وهذا ما أكدته م 20 من الأمر 03/ 05.

أما السلطات السلبية فهي تتمثل في حق المؤلف في إلزام الغير بالامتناع عن العمل. ومن هذه الأعمال أو السلطات : حق المؤلف في احترام مصنفه، وحق المؤلف في نسب مصنفه إليه (حق الأبوة).

ث- **الحق في إحترام سلامة المصنف**

هذا الحق يمنع تعديل المصنف دون موافقة مؤلفه[4]. أقر المشرع الجزائري في هذا الحق من خلال المادة 25 من الأمر 03/ 05 السابق الذكر : " يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض

[1]–نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص102

[2]–عباد جليلة (2019) ، الحماية القانونية للصنف الالكتروني في القانون الجزائري، محلية التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة يوسف بني سويف، اتحاد الجامعات العربية مج 7 ع 13 (ديسمبر 2019) ص 11. 39

[3]–هناك من يطلق على هذا الحق: الحق في السمعة أو حق التقدير : ابو اليزيد على المثبت، المرجع السابق ص 50 أو الحق في دفع الاعتداء: نواف كنعان، المرجع السابق ص 110 احترام كيان المصنف وعدم المساس به من غير مؤلفه.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق ص 124.

على أي تعديل أو إفساده أو تشويهه أذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو لمصالحه المشروعة".

فحق سلامة المصنف[1] يرجع إلى كون المصنف إبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية والفنية وأي اعتداء من الغير قد يؤدي إلى تشويه سمعته ومن هنا نسمي هذا الحق بحق الاحترام[2]

ج- **حق المؤلف في نسب مصنفه إليه (حق الأبوة)**

من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف حقه في أن ينسب مصنفه إليه وأن لا ينازعه في ذلك أحد.

أي أن يقرن اسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف.

ولهذا الحق جانبين جانب ايجابي هو أن يظهر المصنف مقرونا باسمه وسلبي يظهر في أنه يحرم على أي فرد آخر أن ينسب المصنف إليه[3]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بأن منح المؤلف الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على مصنفه في شكله المألوف وكذلك و كذلك على دعائم المصنف الملائمة وله اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة[4] فحق المؤلف في نسبة المصنف إليه يعد من الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف وحده والتي لا يجوز التنازل عنها للغير[5].

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

إلى جانب تمتع المؤلف بحقوق أدبية على مصنفه وإنتاجه الفكري فانه تولد له أيضا حقوق مالية تسمح له باستغلال ثمرات إبداعه وجناء الربح في مدة زمنية معينة فهو يعتبر الحق الثاني للمؤلف على

(1)–عباد جليلة، المرجع السابق ص 17.

(2)–ابو اليزيد علي المثبت حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 د–ط ملكية النهضة المصرية، 1960 ص 47

(3)–المادة 23 من الأمر 03– 05 المذكور سابقا

(4)– المادة 23 من الامر 05/03 المذكور سابقا

(5)– سهيل الحسن الفتلاوي ، مرجع سابق ص 113.

إنتاجه الذهني ويعبر عن الصلة المالية بين المؤلف وبين مصنفه. بحيث تعرضت أغلبية القوانين بما فيها المشرع الجزائري في الامر03-05 سابق الذكر لحقوق المؤلف المالية[1]

وعبر عنها بالحقوق المادية دون أن يقدم تعريف له. حيث نصت المادة27 منه: يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من إشكال الاستغلال والحصول على عائد منه، يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره منها:

اولا: التصرف في الحق المادي

وهو أحقية المؤلف بان ينقل حقوقه المالية جزئيا أو كليا إلى الغير[2] بحيث نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01/64 من الامر03-05"يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف " وكذلك في المادة 61 من نفس الأمر :"تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل مالي.

ثانيا: الانتقال الى خلف المؤلف

معناه ينتقل إلى الورثة وإلى غير الموصى عليهم بحيث يمكن لهم الاستفادة ماديا من حق المؤلف[3] وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في م 61 من الأمر 03-05 "وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به"

والحقوق المالية تنتقل إلى الخلف العام لأنه تعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية للموظفين

ن وتنتقل سواء عن طريق الإرث أو الوصية ويباشر هذا الحق مدة 50 سنة إبتداءا من مطلع السنة ... التي تلي وفاته[4]

[1]– يطلق على هذا الحق أحيانا " الحق المالي للمؤلف و أحيانا الحق الاقتصادي إلا أننا اعتمدنا على تسمية الحق المادي بنصه المشرع الجزائري

[2]–علي احمد الجنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات –دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، 2009 ص 229

[3]–زواني نادية حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1– 2006 ص56.

[4]–رامي الزواهري، مرجع سابق ص 469

ثالثا: الحق المادي حق مؤقت :

عكس الحق المعنوي الذي يتميز بالدوام فإن الحق المادي ينتهي بميعاد محدد ولما أنه موجه إلى الناس جميعا ومن ثم أينما انقضت المصلحة العامة انقضى هذا الحق.

رابعا: عدم جواز الحجز مع الحق المالي:

عدم إمكانية الحجز تكون في حالة أن حق المؤلف يكون كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله.

أما في النسخ المصنف الذي تم نشره يجوز الحجز، أيضا لا يجوز الحجز عن المصنفات التي مات صاحبها قبل أن ينشرها ما لم يثبت أنه استهدف نشرها قبل وفاته

المشرع الجزائري أعقل مسألة قابلية الحق المادي للحجز عليه بخلاف المشرع المصري والأردني[1] ويتفرع حق المؤلف المادي إلى العديد من الحقوق الفرعية الأخرى المتمثلة فيما يلي:

أ- حق النسخ

من أهم وأبرز الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف هي حقه في تقرير نشر مصنفه للمرة الأولى وهو أن يحدد بنفسه ووحده اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها.

أما حق النسخ فيعود أيضا للمؤلف وحده وهو حق يمنع أن يتم وبأي وسيلة كانت من طرف الغير . لذلك تعد أعمال النسخ دون إذن من المؤلف من الجرائم التي يعاقب مرتكبيها أما حق المؤلف المالي يكون وفق ما قرره المشرع له

ب- حق النقل إلى الجمهور

نقل المصنف إلى الجمهور يخول صاحبه حق انتشاري لا يتم دون موافقته على التنازل عن هذا الحق وإلا اعتبر تعديا على حق المؤلف معاقبا عليه قانونا .

[1]– للتفصيل أكثر حول موقف المشرعين: ارجع المشرع الأردني يوسف النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف دار النشر والتوزيع الأردن 2004 ص 59.

ت- حق النشر أو التوزيع

تزداد أهمية حق التوزيع مع تزايد أهمية بيئة الترقيم فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسوب قد ينتج عنها عدد غير محدود من النسخ إذا تم إيصالها بشبكة الانترنت

.حق التتبع

هو الحق الذي يمنح المؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني في حالة بيعه أو إعادة بيعه[1].

[1]– فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر و توزيع ابن خلدون،2001

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

ساهم التطور التكنولوجي في تسهيل الحياة و عملية تبادل المعلومات بين العلماء و الباحثين، رجال الاعمال و الطلبة، وهذا كان سببه اختراع جهاز الكمبيوتر الذي غير حياة الانسان جذريا، كون استعماله لا يقتصر على فئة معينة أو مجال معين[1].

فبروز هذه التكنولوجيا صاحبتها الكثير من المصطلحات الجديدة و التي لم تكن موجودة من قبل منها مثلا المصنفات الرقمية، وان اختلفنا في انواعها الا اننا لا نختلف بكونها تعيش في بيئة رقمية.

فالمصنفات الرقمية اصبحت ضرورية في حياتنا لكن الاشكالية تكمن في طريقة حمايتها امام الاعتداءات الكثيرة و المستحدثة، و الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت استعمالا كبيرا للمصنفات الرقمية في شتى المجلات لذلك يجب حمايتها.

و باستعراض النصوص الواردة في القانون 82 لسنة 2002 في شان حماية حقوق الملكية الفكرية، نجد ان المشرع فضل المؤلف و خلفه العام او الخاص بسياج عالية سواء من الناحية المدنية أو الجنائية، فجاء نص المواد 179، 180، 182 شاملا الحماية المدنية بإجراءات تحفظية ووقتية و موضوعية عن طريق جهاز القضاء، و تبع ذلك تصفية اية منازعات مدنية ايضا بطريق التحكيم اذا كان هناك اتفاق على ذلك عملا بأحكام القانون 27 لسنة 1994 وجاءت الحماية الاكثر فعالية من المشرع لحقوق المؤلف في المادتين 181،184 من ذات القانون المشار اليه سلفا،[2] ولما كان هذا مجمل الحماية في شقيها المدني و الجنائي و من ثم فقد بات لزاما علينا في مجال التأصيل و البحث الوقوف على الاجمال مفصلا في مطلبين، المطلب الاول: يتناول الحماية الجزائية لحقوق المؤلف من جانب الايداع القانوني للمصنفات و الاجراءات التحفظية لها، و المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف و التي تتكون من الشق المدني و الجنائي و ذلك على النحو التالي :

[1]- د. جليلة بن عياد، مرجع سابق ،ص 13.

[2]- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة رقم 82 لسنة 2002، ص185.

المبحث الأول: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

الحماية القانونية لحق المؤلف تقوم من خلال وسائل متعددة تساهم في توفيرها وان اختلفت في ما بينها من حيث طبيعتها ووسائل تطبيقها وما شدتها في ردع المعتدين على حق المؤلف ذلك لتنوع اشكال الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف المالية و الادبية.

و تقرير هاته الحماية للمصنفات بشكل عام يهدف في الاساس الى تشجيع الانتاج و الابداع الفكري.

وعليه اقرت قوانين حق المؤلف وسائل تتكفل بحماية حقوق المؤلفين منها وسائل حماية اجرائية بالإضافة الى سلسلة من الاجراءات التحفظية و وسائل حماية موضوعية تتمثل في الحماية المدنية و حماية جنائية.

لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

الحماية الإجرائية تشكل وسيلة ناجحة لمواجهة الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف بما تتميز به من البساطة و السرعة ولما لها ايضا من غاية تهدف الى صون الحقوق و استدراك الى ما قد يطالها من اعتداء ذلك من اجل المحافظة عليها و ضمان سلامتها.

عليه يجب ان نشير ان محل الاعتداء هو المصنف المبتكر و الاتداء عليه يرتب اثار خطيرة في مجال حقوق المؤلف، وهي حرملن اصحاب الحقوق من حقوقهم و مقابل اتعابهم، مما قد ينتج عنه تكاسل المبدعين وعدم استمرارهم في هذا المجال و عليه ينحصر الابداع و يتوقف في دائرة التقليد[1].

و عليه اصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع اليات ووسائل لحماية هذه الحقوق من خلال وسائل تبدأ بإجراء الإيداع القانوني بالإضافة الى اليات تستوجب اجراءات تحفظية لوقف الاضرار الواقعة

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين متتاليين:

[1]- سوفالو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات

يعتبر الايداع القانوني للمصنفات من اهم الاجراءات الوقائية التي تهدف الى تفادي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين، و يقصد به الزام اصحاب الحق على المصنف بتسليم نسخة او اكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية التي يحددها القانون لهذا الغرض[1].

اختلفت التشريعات في معالجتها لهذه المسألة، اما المشرع الجزائري فقد اكد ان كل صاحب ايداع اصلي للمصنف يتمتع بحماية حقوق المؤلف و تمنح له الحماية مهما كن نوع المصنف و نمط التعبير عنه و ذلك بمجرد ايداعه، وهذا ما ورد في المادة 03 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على انها: " يمنح كل صاحب ايداع اصلي لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عنها في هذا الامر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد ايداع المصنف سواء اكان المصنف مثبتا ام لا باي دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور ".

ومن امثلة المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني ما نصت عليه المادة السابعة من الامر 96-16 التي تنص على مت يلي:" تخضع للإيداع القانوني الوثائق المسموعة و الصوتية و السمعية البصرية او التصويرية و برامج الحاسوب بكل انواعها او قواعد المعطيات و ذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها و تقنية الانتاج و النشر و التوزيع.

اما المصنفات المستثنات من الايداع فقد نصت عليها المادة الثامنة من الامر 96-16 السالف الذكر و هي المصنفات و الوثائق التي تستجيب بحكم طبيعتها او استعمالها للاهداف الموجودة في المادة 04 من هذا الامر[2].

يلتزم بالايداع بشكل عام جميع الاشخاص الذين يعملون في مجال التاليف و النشر و الطبع كالمؤلفين و الناشرين و الطابعين، سواء كانو اشخاص طبيعيين او اعتباريين، وقد الزم المشرع الجزائري في المادة

[1]- نواف كمعان، مرجع سابق، ص 436.

[2]- تنص المادة 04 من الامر 96-16 على ما يلي: " يهدف الايداع القانوني الى ما ياتي:
- جمع الانتاج الفكري و الفني المذكور في المادة 02 من هذا الامر و وقايته و حفظه.
- اعداد الببليوغرافيات و قوائم الوثائق و توزيعها.
- السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الايداع القانوني.
تحدد شروط تطبيق هذه المادة و كيفياته بنص تنظيمي "

09 [1]من الامر 96-16 بالايداع القانوني كل من المؤلف، الناشر، المنتج، الموزع، الطابع.

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية

وهذه الاجراءات تهدف الى مواجهة الاعتداء الواقع على حق المؤلف و حصر الاضرار التي لحقت به، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لازالتها.

و تتمثل هذه الاجراءات في امكانية الحجز على النسخ او الصور التي اخرجت من المصنف، يلحظ كذلك أن المادة 28 من القانون نصت على امكانية اتخاذ التدابير اللازمة الاخرى، متى كانت ضرورية لحماية حق المؤلف، وهذا يعني امكانية الحجز وليس فقط على النسخ و الصور التي استخرجت من المصنف، و لكن على الايراد الناتج من النشر أو العرض[2].

وهذه الاجراءات ذاتها مما نص عليه في المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة 34 من القانون الاماراتي رقم 7 لسنة 2002.

افصح المشرع عن تلك الاجراءات التحفظية في المادة 179/3-4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية و الغرض منها كما ذهب البعض[3] حصر الاضرار الناتجة عن عملية التعدي على حقوق المؤلف وهي كالاتي:

أ- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الاصلي أو على نسخة، و كذلك المواد التي تستعمل في اعادة النشر لتلك المصنفات بانواعها المختلفة سواء كانت بالنشر أو الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي، و مما نود الاشارة اليه أن المشرع حدد الاشياء التي يجوز الحجز عليها في هذا الصدد و هي المصنف المنشور أو المتداول أو النسخ المطبوعة منه، وكذلك المواد التي تستعمل في اعادة النشر أو اعادة النسخ مرة اخرى.

[1]- تنص المادة 09 من الامر 96-16 المتعلق بالايداع القانوني على مايلي: " يلزم بالايداع القانوني:
- الناشر و الطابع و المنتج و المستورد و موزع الوثائق المطبوعة و الصوتية و المرئية و السمعية البصرية أو التصويرية و برامج الحاسوب بكل انواعها او قواعد المعطيات.
- منتج أو موزع الافلام السينيماتوغرافية.
- المؤلف الناشر لحسابه.
- مستورد المؤلفات او النشريات الدورية.
تحدد اشكال تطبيق احكام هذه المادة و كيفياته بنص تطبيقي ".

[2]- عبد الفتاح بيومى حجازى، حقوق المؤلف في القانون المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية-ش- عبد الخالق ثروت القاهرة 02-23926931، مكتبة شادي.ش. القاهرة 02-23928617،الطبعة الاولى 2009،ص293.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 190.

ب- إثبات واقعة الاعتداء عل الحق محل المطالبة، و يثور التساؤل عن كيفية تطبيق هذا الاجراء التحفظي؟. لابد من اللجوء الى قواعد الاثبات المدنية الواردة في المادة 133 اثبات، و هي دعوى اثبات الحالة المستعجلة التي جاء نصها " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن و بالطرق المعتادة من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة، و تراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة، في المواد السابقة ".

و للإشارة فان هناك اجراءات تحفظية اخرى ورد النص عليها في عجز المادة 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أن يأمر بإجراء او أكثر من الاجراءات التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة و ذلك عند الاعتداء على هذه الحقوق الواردة في هذا الكتاب. ولم يكتفي المشرع بالاجراءات المشار اليها في البنود من 1-5 في المادة 179 سالفة الذكر، فهي واردة على سبيل المثال و ليس الحصر، بدليل ان المشرع خول ذوي الشأن اللجوء الى الاجراءات التحفظية الاخرى المناسبة لذلك سواء كان الهدف منها وقف الضرر أو حصره و نرى من هذه الاجراءات ما يلي:

أ- توقيع الحجز التحفظي على المنقول طبقا للمادة 2/319 مرافعات.
ب- دعوى الحراسة القضائية عملا بالمادة 1/730 مدني.

أجاز المشرع في المادة 2/730 مدنى « يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال الآتية :

- إذا كان صاحب المصلحة في منقول قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة".

يتضح من هذه الفقرة الثانية من المادة 730 مدني سالف الذكر. أن المشرع خص صاحب الشأن الذي له مصلحة في منقول. وقد تداعت الأسباب بوجود حظر من بقاء هذا المال المنقول في يد الحائز. الأمر الذي يشكل خطورة عاجلة من إستمرار ذلك الحائز في حيازته لهذا المنقول، أن يلجأ إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى إدارته، ونعتقد أن هذا الإجراء هو أفضل الإجراءات. فيعين الحارس للإدارة لهذا المال ، وتحصيل ريع الإستغلال وإيداعه خزانة المحكمة، لهو خير من اللجوء إلى وقف النشر أو العرض أو الصناعة للمصنف المعتدى عليه بحسب الأحوال. وتحدد المحكمة سلطات الحارس[1].

و من هذه الاجراءات هناك ما يعرف بالحجز التحفظي و الذي يتكون من عدة شروط سنتناولها فيما يلي

(1)- سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق ص 194.

أ- تعريف الحجز التحفظي: هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام باي عمل قانوني، او مادي يخرج هذا المال او ثماره عن ضمان الدائن الحائز، و ينحصر في نوعين الحجز القضائي و الحجز التنفيذي[1].

أما بانسبة للحجز الذي يلجأ اليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو المصنف سواء كان كتابا او نموذجا أو علامة....الخ.

و يتمثل في استصدار امر بوقف نشر وعرضه وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.

ويتم تنظيم الحجز في التشريع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و تبقى هذه الاجراءات مختلفة عن الجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالفعالية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي و منع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض.

ب-شروط الحجز التحفظي: تتمثل شروط الحجز التحفظي في مايلي :

-ان يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد، فالاصل انه لايمكن توقيع الحجز الا من صاحب الحق المعتدي عليه أو الورثة أو الموصي اليهم كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

- ان يقدم الطلب الى الجهة القضائية او الادارية المختصة.

- ان يتم اجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقة القانون.

- ان يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الامر الصادر بالحجز امام رئيس الجهة المختصة و الذي يستطيع بعد سماع اقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الامر او الغائه كليا أو جزئيا.

و القانون حدد الجهات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي و الذي يتكون من ثلاث اطراف رئيسيون و هم:

[1]- بن حنوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، اطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015، ص58،59.

- ضباط الشرطة القضائية و هو الاختصاص الكلاسيكي لكن المشرع قيده بضرورة تقديم المحظر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا عليه قانونا و موقعا عليه قانونيا الى رئيس الجهة القضائية المختصة [1].
- الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف: حسب نص المادة 164 من الامر 03-05 " **فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات او الاداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.**

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلد المجوزة[2]".

- رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا: انطلاقا من فحص احكام المواد 144، 146 الفقرة 02 و 03، 147[3]، يتضح لنا اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة، و يتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عن طريق اتجاهين/ من طرف ضباط الشرطة و الاعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المادة 2/146. و من طرف مالك الحقوق أو ممثل المادة 1/147 بناء عل عريضة، و الجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز

مواجهة الإجراءات الوقتية والتحفظية

أ- التظلم من الامر

أراد المشرع أن يخلق نوع من التوازن في الحماية الإجرائية بين ذوي الشأن في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف والمعتدي الذي ربما يكون قد إفترى عليه البعض ذلك. فجاء نص المادة 180 من ق 82 لسنة 2002 «لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأحوال. فما هي إذن كيفية التظلم ومدى سلطة القاضى الأمر تجاهه؟.

يتضح من نص المادة 180 سالفة الذكر أنه أحال إلى الشريعة العامة في قانون المرافعات الباب العاشر {الأوامر على عرائض} ابتداء من المادة 197 - 200 مرافعات. فنجد أن المشرع في القواعد العامة. في المادة 197 جعل التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد

[1]- بن حنوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 59،61

[2]- امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج- ر ، ج-ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الاولى سنة 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

[3]راجع المواد 144، 146 الفقرة 02 و 03، 147 من الامر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

نص المشرع تأييدا لهذا النص في المادة 180 سالفة الذكر، يكون التظلم لدي القاضي الأمر. ولكنه خالف المادة 2/197مرافعات من حيث المدة التي يتعين التظلم خلالها. فجعل المشرع التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، أو إعلانه حسب الأحوال، أي الإجرائين أفضل للمتظلم، ويكون هذا التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طالما أن المشرع في القانون الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لم ينظم هذه الوسيلة، يتعين اللجوء إلى الشريعة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. وخول المشرع القاضي الأمير سلطة هي إما تأييد الأمر أو الغاؤه كليا أو جزئيا، أو تعيين حارسا مهمته إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه وإيداع ناتج الإستغلال خزان المحكمة حتى تمام الفصل في موضوع النزاع. ويكون المشرع في نطاق هذا القانون الخاص وسع من سلطة القاضي الأمر المتظلم أمامه من الأمر بالرفض فجعل له سلطة الإلغاء الجزئي أو الكلي على خلاف القواعد العامة فالقاضى الأمر يلغى كلية وليس جزئيا[1]، وله سلطة إضافية أيضا و و يتعين حارس حدد مهمته في إعادة النشر أو النسخ. ونرى في ذلك من مخالفة للقواعد العامة في التقاضي أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، فربما لا يطلب المتظلم هذا في تظلمه. والقاضي يصدر أمره بالتعديل الجزئي للأمر محل التظلم ويأمر بتعيين حارس لإعادة النشر أو النسخ، فيكون قضاءه بما لم يطلبه الخصوم. ولكن الذي يلفت النظر. هل يجوز الطعن على الحكم الصادر في التظلم؟. في القواعد العامة في المرافعات، وعملا بالمادة2/199 « ويكون حكمه قابلا للطعن بالطرق المقررة » .ولم يغفل المشرع في القانون 82 لسنة 2002 ذلك فنص في المادة 180 سالفة الذكر. فهل حكم القاضي في هذه المادة الأخيرة غير قابل للطعن؟

ب- الإشكال في التنفيذ عملا بالمادة 312 مرافعات

لم يرسم المشرع في ق 82 لسنة 2002 في شأنه حماية حقوق الملكية الفكرية هذا الطريق. ولكن يمكن كما ذهب البعض[2] إعمال طريق القواعد العامة الواردة في الفصل السادس من قانون المرافعات ابتداءا من المادة 312 مرافعات، وأساس ذلك يجد صداه في أن الأمر الصادر على عريضة حسب الأحوال سالفة الذكر في المادة 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، هو سند واجب النفاذ طبقا للمادة 380 مرافعات[3]. ومن ثم فإن الأمر على عريضة مثلا يوقف النشر أو توقيع الحجز على المصنفات المعتدى عليها أو حصر الإيراد الناتج عن عملية الإستغلال غير المشروعة أو إجراء الوصف التفصيلي للمصنف علي نحو ما سلف، يكون نافذة بقوة القانون، أي يجوز لصاحب الشأن بعد

(1)- انظر المادة 199/ 02 مرافعات.
(2)-اسامة المليجي، مرجع سابق، ص 57 و ما بعدها.
(3)-المادة 28 مرافعات " و السندات التنفيذية هي الاحكتام و الاوامر و المحررات الموثقة، و محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم.....".

إعلانه الأمر طبقا للمادة 281 مرافعات أن يلجأ إلى محضر التنفيذ المختص لينفذ الأمر. فهنا يحق للصادر ضده الأمر وقف هذا التنفيذ فورا وبقوة القانون باللجوء إلى وسيلة الإشكال على النحو الوارد في المادة 312 مرافعات. ويترتب على الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون. وهذا هو ما ورد في آخر الفقرة في المادة 312 سالفة الذكر « ... ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بوقفه». ويتم الإشكال إما بالاستشكال عند التنفيذ أمام المحضر، ويتم دفع رسم الإشكال ويحدد المحضر جلسة لنظره بعد العرض على قاضي التنفيذ، أو يقدم بوسيلة التقاضي العادي بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ويسدد عنها الرسم وتحديد جلسة لنظره.

والقاضي المختص بالإشكال هنا هو قاضي التنفيذ عملا بالمادة 270 مرافعات أيا كان نوعها وقتية أو موضوعية، ومهما كانت قيمتها. ولا يقتصر الإشكال كما ذهب البعض[1] على الصادر ضده الأمر التحفظي والوقتي، ولكنه يمتد إلى الصادر لصالحه أيضاً مثل المؤلف أو خلفه العام. فيتصور أن يمتنع المحضر المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ الأمر على عريضة نظرا لوجود عقبة أمامه كما هو الحال في حالة رفع الدعوى استرداد على المواد التي استعملت في النشر أو النسخ للمصنف كما هو الحال في المادة 3/179 سالفة الذكر. وقام المحضر بوقف التنفيذ حتى تزول هذه العقبة القانونية. والقاضي يفصل في الإشكال بإعتباره قاضية للأمور المستعجلة ويطبق المادة 45 مرافعات، أي ينظر من ظاهر المستندات جدية الأسباب المطروحة في الإشكال حتى ولو كانت سابقة على الأمر. ويجد فيها أنه يرجح الحكم بالإلغاء أمام محكمة التظلم. وهذا يفيد أن الصادر ضده الأمر يمكن له الجمع بين هاتين الوسيلتين: طريق التظلم لدى القاضي الأمر، وطريق الإشكال على النحو الذي سلف.

ب- القيد التشريعي على صحة الإجراءات الوقتية والتحفظية سالفة الذكر

وضع المشرع المصري في المادة 179/ فقرة أخيرة قيدا علي صحة واستمرار الإجراءات الوقتية والتحفظية المشار إليها في هذا النص وهو « ... يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ولعل الحكمة من هذا القيد تبدو واضحة في أن المشرع أراد وصد الطريق أمام صاحب المصلحة إذا كان غير جدية في إتخاذه تلك الإجراءات الوقتية والتحفظية سالفة الذكر، فله أن يلجأ إلى قضاء الموضوع للحصول علي حقوقه المعتدى عليها. وحتى لا يكون الإجراء العاجل سلاح يشهره ذوى الشأن في وجه الغير، الذي لا يكون متعدية على حقوقهم، وعدم مراعاة هذا القيد برفع الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في خلال المهلة الزمنية وهي خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر،

(1)-سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص206.

فإن الإجراء الذي يكون قد تم إتخاذه يزول وبقوة القانون، أي يعتبر كأن لم يكن، وهذا الجزاء يترتب على عدم رفع دعوى الحق في خلال المدة المحددة أو رفعها بعد هذا الميعاد المحدد سلفا. ولكن يثور التساؤل، هل يطبق الجزاء إذا تم رفع النزاع إلى المحكمة غير المختصة؟. الواقع أن نص المادة 179 سالفة الذكر جاء مطلقا « ... يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة ... الخ »، ومن ثم فإن المهم أن يرفع النزاع إلي المحكمة في خلال المهلة القانونية وهي خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر سواء كان المدعي قد أصاب صحيح القانون برفعه إلى محكمة مختصة أم لا. ولا غرابة في نص المشرع على إعمال هذا الجزاء. رغم أنه في المادة 180 من ق 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية والسابق ذكرها، جعل لذوي الشأن التظلم من هذه الإجراءات وحددها بميعاد للتظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأحوال، لأن طريق التظلم هو إجراء وقتى تحفظى، بينما رفع الدعوى أمام المحكمة من أجل المطالبة بالحق الموضوعي وليس الإجرائي. ولولا أن المشرع في المادة 180 سالفة الذكر « أوجب التظلم إلى القاضي الأمر، لكان في وسع ذوي الشأن عند رفع الدعوى ضد المعتدى أمام محكمة الموضوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الأمر، إقامة هذا التظلم بصفة مستعجلة أمام محكمة الموضوع بالتبعية للطلب الأصلي الموضوعي عن طريق الدعوى الفرعية المستعجلة أو بالإشكال

والتنفيذ أمام ذات المحكمة إذا كانت هي قاضي التنفيذ بصفتها قاضية للأمور المستعجلة.

ونري أن المشرع المصري كان يمكنه الوصول إلى ذات النتيجة باللجوء إلى القواعد العامة في قانون المرافعات وخاصة المادة 200 مرافعات التي جاء نصها «يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ... الخ النص». وهذا جزاء صارم أيضا يلتقي مع ذات النتيجة الواردة في المادة 179 فقرة أخيرة سالفة الذكر. ولكن يثور التساؤل. هل هذا الجزاء التشريعي الوارد في نص المادة 179 سالفة الذكر بتعين لإعماله التمسك به من صاحب المصلحة؟. الراجح أن المشرع رتب هذا الجزاء بقوة القانون على عدم مراعاة المهلة التشريعية في رفع دعوى الحق أمام المحكمة المختصة. ومن ثم فالقاضي من تلقاء نفسه يتعين عليه التصدي له، لأنه من المسائل المتعلقة بسير الجهاز القضائي وتنظيمه وهو من ثم متعلق بالنظام العام. ولا يشترط رفع دعوى لإعمال هذا الجزاء من صاحب المصلحة. بل يكفيه التمسك بذلك عند التدثر في عباءة هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية لإهدار كل أثر لتلك الإجراءات سالفة الذكر.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف

لم ينظم المشرع المصري أية حماية موضوعية مدنية للمؤلف أو خلفه العام في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مكتفيا في هذا الصدد بوجوب عرض النزاع حول حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة على القضاء، لكي يتناضل الخصوم في الدافع عن حقوقهم. وأشار في نص هام هو المادة 182 من هذا القانون إلى إمكانية تسوية هذه المنازعات بين ذوى الشأن بطريق التحكيم في حالة الإتفاق على ذلك بإعمال أحكام القانون 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ولم يبين ماهية هذه الأحكام تاركا إعمالها للقواعد العامة، شأنها شأن قواعد الحماية الموضوعية عموما. ومن ثم نكف الحديث عن تسوية المنازعات بطريق التحكيم، والإكتفاء في هذا الصدد ببيان وجه الحماية المدنية الموضوعية لهذه الحقوق الخاصة بالمؤلف طبقا لقواعد المسئولية المدنية عموما. وسوف تأتى دراستنا لهذه الحماية متناولة عناصر هذه المسئولية المدنية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

يتمتع اي حق بالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، وعندما يحصل أي اعتداء على حق المؤلف تقع المسؤولية على المعتدي و بالرجوع الى نص المادة 143 من الامر 03-05 نجده نصا عاما دون ان يحدد اساسا معينا لقيام المسؤولية، بل اكتفى بمنح المؤلف حقا لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من اضرار و بذلك ترفع هذه الدعوى المدنية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية[1].

اولا: الحماية المدنية في اتفاقيتين برن و التربس.

تعريف: هي الحقوق المترتبة على نتائج الافكار و الاراء و التصورات المختلفة و التي هي من نتاج الاداب و العلوم.[2]

ويندرج تحت هذه التسمية حق المؤلف و براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية، وغيرها مثل المعلومات غير المفصح عنها، و كذلك العلامات الجغرافية و الاصناف البنائية و الانواع الدوائية.

ولقد تعددت التشريعات التي تتولى حماية هذه الحقوق، و تشعبت طرق الحماية الاجرائية، فهي ان كانت مدنية يختص بها القضاء المدني وذلك بتقدير التعويض عن الاعتداء الواقع و اتخاذ الاجراءات الوقتية و التحفظية لردء مخاطر هذا الاعتداء، فقوام الملكية الادبية يقوم على عنصرين احدهما ادبي و الاخر مادي.

وقد يكون القضاء الجنائي هو المختص بتقدير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة التقليد[3]

[1]- د. جليلة بن عياد، مرجع سابق ص 23.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 278

[3]- محكمة القضاء الاداري في مصر- جلسة 1961/1/24 – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، س 15، ص 161.

وبعيدا عن التشريعات الوطنية، وما ورد فيها في شان حماية حق المؤلف، فان اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية- صيغة باريس 1971 و كذلك اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية – الويبو 1996 – و كذلك وثيقة تأسيس المنظمة العالمية للتجارة الدولية و الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية و حمايتها، كل هذه الاتفاقيات تؤسسس لحماية حقوق المؤلف على نطاق دولي كمايلي:

1اتفاقية برن: حسب صيغة عام 1971 و المعدلة في عام 1979 هي الوثيقة الدولية الاولى لحماية المصنفات الدولية و الفنية كما يلي:

أ- حسب نص المادة 9 من الاتفاقية يمنح اصحاب حقوق المؤلف حق استشاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات باي طريقة و باي شكل.[1]

ب- التزام الدول الاعضاء في التحاد بتوقيع جزاءات على المعتدي سواء كان صاحب الحق المعتدي عليه من الوطنين او الاجانب.

2- اتفاقية تربس في مجال حماية الملكية الفكرية

بما فيها حق المؤلف تتسم بالمرونة و الاتساع عن تلك الحماية الواردة في اتفاقية برن و يتضح ذلك في مايلي:

أ- الاتفاقية تتكون من 73 مادة، و في الجزء الثاني منها خلال المواد – 9 الى غاية المادة 40 تناولت المعايير التي تتعلق بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها، والزمت الاتفاقية الدول الاعضاء باحترام الحد الادنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية التي عالجتها و هي: حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها و العلامات التجارية، و المؤشرات الجغرافية و التصميمات الصناعية و براءات الاختراع، و التصميمات التخطيطية- الرسوم الطبوغرافية- للدوائر المتكاملة –المعلومات السرية.

فهذه الاتفاقيات السالفة الذكر قد عمدوا الى اقرارمجموعة من الضمانات الخاصة التي تكفل حماية مصالح المدعي عليه و ذلك في مواجهة المزايا التي يكفلها نظام الحماية الوقتية[2]. ومن هذه الضمانات:

[1]- نصت المادة 09 من اتفاقية برن على انه: " 1- يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية و الفنية التي تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هاته المصنفات باي طريقة وباي شكل كان المؤلف. 2- كل تسجيل صوتي او بصري يعتبر نقلا في مفهوم هاته الاتفاقية ".

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق،ص285.

أ- **الضمانات المالية** : وفقا لنص الفقرة 3 من المادة 50 من الاتفاقية، يجوز اصدار امر مؤقت يلزم المدعي بتقديم ضمان او ما يعادله، وذلك لتأكيد حماية فاعلة للمدعي عليه.

لكن هذا النص لم يحدد مقدار و نوع الضمان، و ان كان ذلك يرتبط عملا و حسب تقدير السلطة المختصة باصدار الامر الوقتي، وذلك في ضوء الاضرار المحتملة عن تعسف المدعي في اللجوء الى مثل هذا التدبير.

ب- **الضمانات الإجرائية** : وفقا لنص الفقرة 6 من المادة 50 من الاتفاقية، فان الاجراءات الوقتية ليست مؤيدة فهي مؤقتة لمدة محددة يجب خلالها على المدعي ان يلجا برفع دعواه الموضوعية مدة عشرون 20 يوما و الا كان من حق المدعي عليه ان يطالب الغاء هذه الاجراءات الوقتية حفاظا على مصالحه و لعدم جدية المدعى صاحب الاجراء الوقتي، و كذلك لحث المدعي على سرعة انهاء هذه الاجراءات او عدم اللجوء للاجراء الوقتي المقرر لحمايته منذ البداية.

ت- **تعويض المدعى عليه** : وفقا لنص المادة 84 من القسم الثاني من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للمحاكم المدنية، وفي تلك الحالة التي تثبت فيها ان المدعي قد اساء استعمال السلطة الممنوحة له في طلب اتخاذ الاجراءات الوقتية، أن تلزم ذلك المدعي بدفع تعويض للطرف المتضرر من هذا الاوامر بحيث تجبر الضرر الذي حاق به بسبب اساءة الاستعمال.

ثانيا : المسئولية المدنية عن حقوق المؤلف « العقدية والتقصيرية »

يقصد بالمسئولية المدنية عموما في مجال العدوان على حقوق المؤلف المالية والأدبية، المسئولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. فقد يكون فعل التعدى ناشئة عن الإخلال بالرابطة العقدية كما هو الحال في عقد النشر أو الطباعة. فإذا امتنع الناشر أو نشر بدون إذن المؤلف أحد مصنفاته التي عهد إليه بطبعها أو نشرها، فإن ذلك يشكل عدوان على حقوق المؤلف المالية والأدبية. وقد يكون الإعتداء ناشئا عن أفعال تصدر من الغير بنشر المصنف خلسة عن صاحبه أو النقل المادي أو الحرفي للمصنف أو تقليده من الغير ونسبه إلى هذا الغير، فإن هذا الإعتداء يشكل المسئولية المدنية التقصيرية. وفي كل الأحوال فإن عناصر المسئولية سواء كنا بصدد مسئولية عقدية أو تقصيرية فإنها تقوم على عناصر ثلاثة هي:

الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية - وينشأ عن توافر هذه المسئولية المدنية عموما جزاء يتمثل في التنفيذ العينى أو التعويض حسب الأحوال. وسوف نتولى تباعا أهم هذه العناصر وهي: الخطأ، والضرر، والتعويض، كما يلي:

أ- عنصر الخطأ : يكون الخطأ تقصيريا اذا وقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشان المصنف محل الاعتداء[1].

ننوه في بادئ الأمر إلى أننا نستعرض كل العناصر سالفة الذكر في نطاق المسئوليتين عموما. ومن ثم فإن الخطأ بوجه عام كما عبر عنه البعض[2] أنه إتيان فعل غير جائز. وفي مجال المسئولية العقدية عموما كما عبر عنه البعض[3]أنه عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد علي الوجه الوارد فيه سواء كان عدم تنفيذه كليا أو جزئية. ومن ثم يتصور هذا الخطأ كما هو الحال في المسئولية العقدية في مجال حقوق المؤلف عموما، أن يمتنع المتعاقد معه عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه، وهذا في مثل حالة عقد النشر. فلو امتنع الناشر الذي يرتبط مع المؤلف أو خلفه العام بعد وفاته . فعقد النشر للمصنف في خلال ستة أشهر من تاريخ العقد. ومضى تلك المدة دون النشر، أو نشر عددا من النسخ يزيد على المتعاقد عليه مع صاحب حقوق المؤلف، أو نشرها في وقت غير لائق إضرارا بصاحبها كل هذا الفعل من الناشر يشكل خطأ عقدي. وقد إشترط البعض لقيام هذه المسئولية العقدية[4]توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يوجد عقد يربط المسئول بالمضرور.

2- أن يكون هذا العقد صحيحة.

3- أن يقع من الطرف المسئول إخلال بأحد التزاماته الناشئة عن العقد يرتب ضررا للمضرور، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فلا قيام للمسئولية العقدية، ولكن على عاتق من يقع عبء الإثبات لهذا الخطأ؟

طبقا للقواعد العامة، أن الخطأ العقدي -كما سبق أن ذكرنا لا يعدو أن يكون إثبات بعدم تنفيذ الإلتزام على النحو الوارد في العقد. وعلى الدائن عبء الإثبات. وليس ذلك إلا تطبيقا للمادة الأولى من قانون الإثبات[5] التي جاء نصها « على الدائن إثبات الإلتزاموعلى المدين إثبات التخلص منه ». ويرى البعض[6] أن عموم هذا النص سالف الذكر يتسع عباراته الحالة المطالبة بالتنفيذ والتعويض عن عدم التنفيذ.

(1) - د. جليلة بن عياد ،مرجع سابق ص 23.
(2)-د السنهوري ،*مرجع سابق* ص81
(3)-د محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام ، سنة 1976 مطبعة جامعة القاهرة ص 326.
(4)-المستشار الدناصوري و الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء عام 1988، طبعة نادي القضاة،ص 14.
(5)-انظر المادة 1 من ق 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون 18 لسنة 1999.
(6)-سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سابق ص213.

وترتيبا على ما تقدم فإن صاحب حقوق المؤلف المالية والأدبية يقع عليه عبء إثبات الإلتزام العقدي وأنه طالب المتعاقد معه بتنفيذ إلتزاماته الواردة بالعقد وأنه طالبه بالتنفيذ وتأخر فيه أو امتنع عنه سواء كليا أو جزئيا لتوافر ركن الخطأ في هذه المسئولية العقدية.. ولنفي هذا الخطأ من جانب المسئول يتعين عليه إثبات أنه عرض التنفيذ في اوانه. وأنه قام بتنفيذ كل التزاماته الناشئة عن هذا العقد. وأما عن الخطأ التقصير في مجال الإعتداء على حقوق المؤلف. فإنه وكما عرفه البعض[1] أنه إنحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر. وبعبارة وجيزة الإخلال بواجب قانونى من شخص يعتد القانون بتصرفه وتوافر لديه عنصر التمييز، وليس هذا البحث مخصصة للحديث عن هذا الخطأ نظرا لضيق مساحته. ففيكتب مصادر الإلتزام ما يغني عن ذلك[2]. ومما نود الإشارة إليه أن الخطأ التقصيري في مجال حقوق المؤلف بنوعيها هو الخطأ الواجب الإثبات في المادة 193 دون غيرها. ويتعين كما ذهب البعض[3]أن يقع على عاتق المضرور عبء إثبات هذا الخطأ. فيكلف المضرور بإثبات أن المسئول قد إنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي. أي يثبت صاحب حقوق المؤلف المضرور أن الغير نشأ عن فعله تعدى على هذه الحقوق بالبيع أو الطبع أو النشر دون إذن مسبق منه، أو تقليد المصنف أو نقله حرفية ونسبه إليه.

رفض هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. وتمتد رقابتها إلى تقدير الوقائع فيما يسلتزمه التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع».

ب - عنصر الضرر: هو كل اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة، ويشترط لتوفير عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة من الشروط هي:

- ان يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين.
- ان يكون الضرر مباشرا، أي نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي.
- ان يكون هناك علاقة سلبية بين الخطا و الضرر، بمعنى ان يثبت ان الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[4].

لا يكفي وقوع الخطأ في حد ذاته، وإثباته على النحو الذي سلف بيانه. وإنما يتعين إثبات وقوع

(1)-الدناصوري و الشواربي مرجع سابق، ص 14 .
(2)-محمد جمال الدين زكي، مرجع سابق ص 265.
(3)- مصطفى عدوى، استعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف عام 1996، مطبعة حمادة بقويسنا ص82.
(4)- بن حنوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 64.

ضرر من جراء هذا الخطأ. ويقصد بالضرر - كما ذهب البعض -[1] أنه كل إذي يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية. وسوف لا نعرض في هذا البحث لماهية الضرر وأنواعها بصفة عامة، ولكن نستعرض الضرر بما يتوافر معه من أحكام المسئولية المدنية في مجال حقوق المؤلف المادية والأدبية، ومن ثم فإن الضرر الذي يعود على صاحب حقوق المؤلف قد يكون ماديا، وقد يكون أدبية. فأما عن الضرر المادي يتمثل في حرمان المؤلف أو خلفه العام من الريح العائد عليه من استغلال هذا المصنف مالية. حيث كان يمكنه الحصول على ذلك الإستغلال المادي لنفسه بدلا من الغير الذي لم يبذل ما في وسعه في عملية إخراج هذا المصنف إلى حيز الوجود، كما يتمثل أيضا في الكسب الفائت عليه. فلو أن الناشر امتنع دون سبب مشروع عن الطبع للمصنف وحبسه عن التداول والنشر للجمهور العديد من السنوات، فإنه يكون قد ضيع على صاحب هذه الحقوق فرصة الكسب من وراءه. وهذا الضرر محقق بالفعل. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض، أن مجرد فوات الفرصة بعد ضررا مرتبا للتعويضأيا كانت احتمالات الريح ».

ج- التعويض :

يعتبر التعويض جزاء المسئولية بنوعيها عقدية أو تقصيرية . وقد جعله المشرع جزاء على المسئول لإعادة التوازن الذي إختل نتيجة فعل المسئول وإحداث ضررا بالمضرور كالمؤلف أو خلفه العام . وقدر المشرع المصري كما ذهب البعض[2]أن التعويض يجب ألا يجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه وهذا هو قصر على بيانه من أن التعويض يكون لجبر الضرر جبرا متكافئة لا يزيد عليه . والتعويض نوعان :

أ- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العينى رد الشئ إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل التعدى ، أي أزالة الضرر الناتج عن هذا الإعتداء . وفي مجال حقوق المؤلف ، وكما ذهب البعض[3] أنه يتخذ عدة صور حسب طبيعة المصنف ، كما لو حكم بمحو ما ورد في التسجيلات وإعادتها إلى شكل يطابق أصلها ، أو نشر المصنف مرة أخرى باسم المؤلف وبنفقات على عاتق المسئول ، أو إزالة التشوية من التمثال برفع المادة التي وضعت عليه ، أو إلزام الناشر بطبع المؤلف إذا كان قد امتنع دون مبرر عن النشر أو نشر الحكم على نفقة المسئول . وبطبيعة الحال يمكن استعمال نص المادة 213 مدني الخاصة بالآداء المالي ، أو ما

(1)-سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 217،218.
(2)-محكمة الاسكندرية 16-6، 1934، جازية المحاكم المختلطة، 79.
(3)-محمد جمال الدين زكي مرجع سابق، ص 518.

يسمى بالغرامة التهديدية لإجبار المسئول علي تنفيذ هذه الالتزامات[1] . ومنها في حالة إمتناع الناشر عن نشر وطبع المصنف في الوقت الملائم ، كما لو كان المصنف مدرسى : يدرس على طلاب المدارس ، أو الجامعات ، وقد أشرف بداية العام الدراسي الجديد ، وامتنع عن طبع المصنف .

ب- التعويض النقدي

هذا هو غالب الأمر في التطبيق العملي أن يكون التعويض نقدا . وهذا هو ما أورده المشرع المصري في عجز المادة 2/171 مدنى « ويقدر التعويض بالنقد الخ النص » . وبطبيعة الحال فإن الذي يتولى تقديره هو القاضي عملا بما جاء في المادة 170 مدنى « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور الخ النص » . وهذا التعويض النقدي في غالب الأمور أن يكون محدد بمبلغ من المال . ويجوز أن يكون مقسطة أو إيرادة مرتبة إذا كانت هذه الطريقة هي أنسب الطرق لإزالة الضرر . وننوه بداءة إلى أنه في مجال حقوق المؤلف . فإن التعويض النقدي المقسط أو في صورة إيراد هو أنسب الطرق لجبر هذه الأضرار . فقد يكون مبلغ التعويض لو كان إجمالية ما يكون فيه إرهاق للمدين، ربما يصبح معسرة فلا يمكن اسيتفاءه منه .

ولكن هذا لا يمنع المضرور من رفض هذا التعويض وطلب تجميع النسخ محل الإعتداء لإعادة بيعها وتحصيل ربحها بنفسه . وهذه مكنة ورد النص عليها في المادة 2/171 مدني « بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو يحكم بآداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض ». وهذا النص يتيح للمضرور المؤلف وخلفه العام إختيار الوسيلة الملائمة لإعادة التوازن الذي اختل بفعل المسئول عن إحداث الضرر.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

وفقا لقانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لقد عزز المشرع الجزائري الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من خلال:

- احداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، والتي اجازت لها تمديد اختصاصاتها للنظر في الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وذلك في المواد 329، 40، 37 منه.
- تمديد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الى كامل التراب الوطني وذلك في نص المادة 16 منه.

(1)-المادة 1/213 مدني " اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك ".

- التنصيص على قواعد استثنائية في التفتيش في المواد 45-47 منه.
- امكانية استعمال اساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم[1].

ان الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل اغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لان محل هذا الحق قذ يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لابد من اللجوء الى زاجرة تنتج وضع حد سريع للاعتداء وذلك لا يأتي الا عن طريق دعوى التقليد

[1]- بن حدوش مجيد ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق،ص74.

المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية الفعالية لحماية المصنفات الرقمية

إن أعمال القرصنة الواقعة على المصنفات عبر الانترنت أدت إلى وقوع خسائر فادحة بالمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة . و هو ما دفع أصحاب الحقوق إلى عدم الاكتفاء بالحماية القانونية التي تقررها تشريعات الملكية الفكرية لعدم كفايتها و عجزها عن مواجهة هذا الخطر ،و ذلك باللجوء إلى الاحتماء بوسيلة أخرى ألا و هي تدابير الحماية التكنولوجية للتقليل من أعمال النسخ غير المشروعة.

ففي العصر الرقمي تعتبر التدابير التكنولوجية وسيلة فعالة لحماية هذه المصنفات من أي اعتداء واقع عليها .و بما انه يمكن التحايل على هذه التدابير أدى إلى الحاجة لمنحها الحماية القانونية.

فبواسطة هذه التدابير يمكن للمؤلف أن يسيطر على مصنفاته لمنع الغير من استنساخه أو تحديد عدد النسخ التي يسمح بها. و مع مرور الوقت اضحت هذه التدابير من اهم وسائل الحماية لانها تستطيع منع على المصنفات الرقمية حتى قبل حدوثها .

ولمنع الاعتداءات الواقعة على هذه التدابير التكنولوجية اتخذت مختلف التشريعات خطوات جادة لفرض أساليب الحماية و تجرم أفعال الاعتداءك، و ذلك بابرام معاهدتان لمعالجة النقص الموجود في القوانين، و هما معاهدة الويبو بشان حق المؤلف و معاهدة الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي.و عليه يكون للمؤلفين و أصحاب الحقوق ثلاث خطوط دفاعية من الحماية ضد هذه الاعتداءات .

أ- الحماية القانونية لحق المؤلف.

ب- الحماية الفعلية التي توفرها التدابير للمصنفات.

ت- الحماية القانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي كرستها المعاهدتان السابق ذكرها.

و عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية في حين نتناول الحماية القانونية لهذه التدابير في المطلب الثاني و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية

في ظل التداول اللامحدود للمصنفات الذي يوازيه التنامي لظاهرة القرصنة عليها . الأمر الذي أدىإلى ظهور وسائل حماية تحد من هذه الأعمال الغير مشروعة .

التدابير التكنولوجية أضحت موجودة و قائمة على نطاق واسع نظرا للتطور المستمر لعمليات النسخ غير المشروع. بالإضافة إلى ضرورة ارتباطهما بالتطور الحاصل للأشكال و الأنماط المختلفة و المستحدثة لهذه الأعمال الغير مشروعة عبر الانترنت.

و للتطرق لمفهوم تدابير الحماية التكنولوجية لحق المؤلف في البيئة الرقمية ،يقتضي منا أن نعرف بدقة هذه التدابير التكنولوجية و نتعرض لأهميتها و دورها في حماية هذه المصنفات ثم نتناول بعد ذلك أنواعها و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية

تناولت معاهدة الويبو في نص المادة 11 منها على أن:"على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية و جزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أولا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.

أيضا ورد في م . 18 من معاهدة الويبو الثانية انه: على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالية التي يسمعها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون او لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه ادائهم أو تسجيلاتهم الصوتية."

و ما يلاحظ من هاتين المادتين أنهما لم تأتيا على تعريفها في أي منهما بالرغم من سبقهما في تناول و تنظيم مسالة التدابير التكنولوجية.

في حين يرى جانبا من الفقه[1]أن هذا التعريف لم يحصر التدابير التكنولوجية، بل عرفها بشكل واسع حتى يكون مواكبا ككل تطور تكنولوجي يكشف عن وسائل الكترونية جديدة . أيضا في المادة 6 الفقرة 2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بحق المؤلف في المجتمع المعلوماتي الصادر في 22 ماي 2001 تدابير الحماية التكنولوجية على إنها كل تكنولوجيا أو جهاز الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف و التي تقع على المصنفات او غيرها من المحتويات المحمية.[2]

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية 2009 ص 23.

[2]- Article 6 Alenia 3 du la directrice 2001/29/CB du Parlement Européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur. Et des droits voisins Aux fin de …… Ou autre objets protèges …….. »«dans la société de l'information .

أما المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف جراء التطورات التكنولوجية التي حصلت بالرغم من انضمامه الى معاهدتا الانترنت الأولى و الثانية في 31 جانفي 2014.[1]

أيضا المشرع المصيري الذي لم يقم بتعريفها إلا انه أصبغ عليها الحماية من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها بكل أنواعها.

كما صادقت على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 2) بشان الأداء و التسجيل الصوتي المعتمد في جينيف بتاريخ 20 ديسمبر لموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 . 124 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 3 ابريل 2013 . الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، السنة 50، الصادرة في 16 رجب 1434 الموافق ل 26 مايو 2013.

كما يعرف البعض الآخر من الفقه على انه : عبارة عن وسائل فنية يضعها الفنيون المتخصصون في أجهزة الاتصال الحديثة و التي بمقتضاها إعاقة الوصول إلى المصنف المنشور الكترونيا و استفادة منه دون وجه الحق و الحيلولة دون الاعتداء على الحقوق و المصالح المشروعة لأصحابها.[2]

من خلال ما سبق نرى بان تدابير الحماية التكنولوجية هي إجراءات تقنية للحد و التقليل من الأعمال الغير مشروعة من نسخ و توزيع المصنفات دون إذن و ترخيص من مؤلفيها.

الفرع الثاني: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية

إن جريمة سرقة المعلومات و الأعمال الأدبية و الفنية أضحت جريمة العصر، حيث انتشرت و تعددت طرقها مع التطور التكنولوجي .الأمر الذي أدى بالتفكير في وسائل بديلة لحماية الإبداع الفكري لذا أصبح للتدابير التكنولوجية دور فعال و أهمية بالغة في الوقت الراهن.

بحيث تلعب تدابير الحماية التكنولوجية دورا هاما في منع الاعتداء في المصنف المحمي في البيئة الرقمية و الوصول إليه و استخدامه إلا لترخيص من صاحب الحق، و تزداد هذه الأهمية و تصبح الحماية قوليه عندما تستعمل تقنيات تشفير البيانات لمختلف أنواعها .أيضا يصبح المؤلف يأخذ حق أو

[1]-صادقت الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 1) بشان حق المؤلف المعتمدة بجونيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 . 123 المؤرخ في 22 جمادى الأول 1434 الموافق ل 3 أفريل 2003،الجريدة الرسميةا لجزائرية ،العدد 27 السنة 50،الصادرة في 12 رجب 1434 الموافق ل 22 مايو 2013.

[3]- سوفالو أمال، مرجع سابق ص 265.

مقابل مالي في كل مرة يستفيد المستخدم من هذا المصنف المحمي المنشور على شبكة الانترنت و ذلك من خلال الاطلاع عليه أو نسخه.[1]

أيضا شمل هذه التدابير على المستخدم تحديد المصنف محل النسخ و تحديد المؤلف أو صاحب الحق و طرق و أشكال النسخ أيضا عدد النسخ التي يتم عملها على المصنف و تحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف و المدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى المصنف . هذا كله بغرض التسيير و التسهيل إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف.

و إلى جانب أن هذه التدابير تقوم بحماية المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت من نسخ و غيره إلا انه يتعين ألا تكون هذه التدابير ذريعة لمنع الأفراد من الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي. فبما أنها تعتبر للمحافظة على المصنفات من الاستعمالات الضارة بالنسبة لصاحب الحق. أيضا يجب أن تستجيب للأهداف و الغايات التي من اجلها تقرر هذا النسخ، لذلك لأنها تساهم في الثقافة و نشر المعارف لذلك لما فيه خدمته للصالح العام للمجتمع و للبشرية جمعاء و عليه فان الهدف الرئيسي و الأهمية الكبرى تكمن في حماية المصنفات الرقمية ضد القرصنة الفكرية.

الفرع الثالث: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية

تعددت و تنوعت الوسائل التقنية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية ،إلا أن جميعها تهدف إلى تزويد أصحاب الحقوق و المؤلفين بالوسائل الجديدة بتوفير تلك الحماية.

بحيث أن وسائل الأمن متعددة من حيث الطبيعة و الغرض و عليه يمكن تصنيفها على حسب غرض الحماية إلى:

أولا - مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم

هذه المجموعة تهدف إلى ضمان استخدام هذه المصنفات من طرف الشخص المكلف بهذا الاستخدام ، و أيضا تهدف إلى ضمان عدم قدرة هذا الشخص المستخدم من إنكار انه هو من قام بهذا التصرف.

و من بين هذه الوسائل البطاقة الشخصية للمصنف التي تحتوي على المعلومات الخاصة بأصحاب

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الالكتروني و حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية، التجارة الالكترونية ، الحكومة الالكترونية) جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، 2009 ص 19.

الحقوق لهذه المصنفات و كيفية أو شروط استخدامها و بالتالي يمكنه التمييز بين النسخة الأصلية من المصنف هي التي تحتوي على هذه المعلومات.[1]

ثانيا- مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء

و هي البرامج المضادة للفيروسات ، بحيث حركن هذه البرمجيات على جهاز الحاسب لتقوم بعمل نسخ القرص الصلب و ذلك في كل مرة يشغل فيها الجهاز أو بطريقة أخرى منتظمة و ذلك كل فترة زمنية محددة . و من بين هذه الوسائل ما يطلق عليها بالجدران النارية الحديثة و هي تعمل على إنشاء الشبكات الافتراضية لمراقبة محتوى البيانات و الوقاية من الفيروسات و ذلك باستخدام أسلوب تصفية البيانات الواردة.

ثالثا- مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء

و التي تعتمد على نظام التشفير و الذي تعتبر من إحدى الوسائل الشعبية المستخدمة لحماية المصنف من الاعتداء عليه بحيث كانت استعمالاته قاصرة على النواحي العسكرية و الدبلوماسية.

أما بالعودة إلى معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشان حق المؤلف (WCT) و بشان الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996 (WPPT) فنجدها لتمييز بين نوعين من التدابير التكنولوجية ، التدابير التكنولوجية الفعالة من جهة و المعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق من جهة أخرى.

أ- المعلومات الواردة على شكل الكتروني التي تتضمن إدارة الحقوق

تسمح بالتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أصحاب الحقوق، تهدف هذه التدابير إلى متابعة النسخ المقلدة على شبكة الانترنت و أيضا تسهيل إدارة هذه الحقوق و تراخيصها. و يقصد بهذه المعلومات أية معلومة يضعها صاحب الحق بغرض التعريف بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي و أية معلومة بشان شروط و كيفية استعمالهم و من ثم يمكن أن يرشم المصنف بكود أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه و شروط و كيفية استعماله بحيث تعد هذه المعلومات بمثابة اللوحة المعدنية للسيارة و ذلك حسب ما جاء في معاهدة الويبو بشان حقوق المؤلف في نص م 12 بأنها:

[1]- من بين هذه المعلومات أو الوسائل كلمات المرور لتنظيم الدخول للمصنفات المحمية .بحيث يتم توزيعها على المستخدمين و التي يتم اختيارها من طرف المستخدم نفسه و هي تعتبر إحدى الوسائل التقليدية البسيطة.

" المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلف المصنف و مالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

في ذات السياق تناولت معاهدة الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي ذات التعريف حيث تنص م 19 منه على انه :

" يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء و أداته و منتج التسجيل الصوتي و تسجيله الصوتي و مالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له".

و عليه بالرجوع إلى هاتين المادتين (12) و (19) المذكورتين نجد أن تعداد المعلومات الواردة في هاتين المادتين يشير إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف على محتوى المعلومة (اسم المؤلف، المصنف أو صاحب الحق.....الخ) بشكل مباشر، و كذلك يشمل التعداد المعلومات الواردة على شكل أرقامأو تشفير أي معلومات التي لا يمكن التعرف على محتواها إلا باللجوء إلى فهرس أو قاعدة بيانات.

1- المعلومات المباشرة:[1]

و من بين هذه المعلومات ما يسمح بالتعرف على المصنف المحمي و أصحاب الحقوق عليه مثل : عنوان المصنف: اسم المؤلف، السنة التي نتج فيها ، هوية الناشرالخ

و عليه فهذه المعلومات تضمن حماية الحق الأدبي بالأبوة للمؤلف . فهذه المعلومات تمكن المستخدمين

بالتعرف على أصحاب الحقوق لكي يحصلوا على التراخيص اللازمة لاستخداماتهم و من فوائد هذه المعلومات أيضا تعقب المصنفات المنشورة بغير إذن و بشكل أوتوماتيكي.[2]

[1]- ديالا عيسى و نسه بند 153.

[2]- l'article Antoine , Maillard Thierry . Mesures techniques de protection et d'information J.C.P propriété littéraire et artistique, 19 avril 2011 n° 27.

2- المعلومات الغير مباشرة:

و هي عبارة عن أرقام و بيانات ترمز إلى بيان تلك المعلومات و على سبيل المثال تلك المعلومات المستخدمة في مجال التسجيلات الصوتية و أيضا التسجيلات السمعية و البصرية.

و من الوسائل التابعة أيضا تعيين الوشم الالكتروني[1] و هي تقنية تربط المعلومة بالمصنف بصفة دائمة و عادة ما يكون الوشم خفيا و الذي أصبح يستخدم بكثرة في مجال المصنفات السينمائية بحيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات تتعلق بمكان عرض النسخة و رقم الرخصة و تاريخ بدء العرض.

و في صالات العرض يقوم احد الأشخاص بوضع كاميرات فيديو لغايات القرصنة ،فانه بواسطة الوشم الالكتروني غير المرئي المقروء بواسطة أجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخة المقلدة بواسطة المعلومات المرشومة على النسخة ،و عليه يعرف أصحاب الحق صالة العرض التي حدثت فيها عملية القرصنة و محاسبة مالك الصالة لأنه لم يمنح إدخال الكاميرات إلى صالة العرض.

ب- التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات [2]

تم تقسيم تدابير الحماية التكنولوجية بمعناها الدقيق الى نوعين رئيسين : إجراءات تستهدف تمكين المؤلف من رقابة الاستعمالات التكنولوجية التي، تقع على مؤلفه و إجراءات او تدابير تسمح ببسط نطاق سيطرة المؤلف على النقاد و الوصول إلى المصنف.

و يجب أن نشير إلى انه في غالب من الأحيان يتم المزج بين النوعين من الإجراءات الحماية . و هو ما فعله المشرع الاوروبي و الفرنسي.

1- التدابير التكنولوجية المسيطرة على الوصول إلى المصنفات

هذا النوع من التدابير لمنع الشخص الغير مرخص له من الوصول إلى مصنف محمي بحق المؤلف .بحيث يمكن مقارنة هذا النوع من التدابير بوضع نسخة لمصنف (كتاب مثل) في عرفة مغلقة بقفل، فقيام شخص بالدخول بقوة إلى هذه الغرفة بهدف الوصول إلى نسخة الكتاب لتصفحه يشبه قيام احدهم بتعطيل التدابير التكنولوجي الموضوع من قبل صاحب الحق .وهذه التدابير التي تكون الغاية منها السيطرة على الوصول إلى المصنفات يمكن أن تستخدم بعدة طرق و نذكر منها.

(1)- Dusollior Séverine , Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique , droits et exceptions. La lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvereslarcier.2007, n° 32.pp 46-47.

(2)- حدادين سهيل هيثم ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلة 4 ، العدد 4 كانون اول / ذي الحجة 2012 ص 122.

- **نظام كلمات المرور**

و هي الوسيلة التقليدية و البسيطة تتمثل في توزع كلمات المرور على المستخدمين و يتم اختيارها بواسطتهم و ذلك للدخول للمصنفات المحمية و يمكن أن تكون هذه الكلمات عبارة عن أسئلة يمكن للنظام أن يطرحها بطريقة تلقائية.

- **وسائل الدفع الالكتروني**

هي مطالبة مستخدم الانترنت الذي يطلع على نسخ المصنف بالدفع مسبقا و ذلك بإعطاء أوامر للبنك بتحويل المبلغ لصاحب الحق أو عن طريق الدفع الالكتروني عبر الانترنت .

- **التشفير** [1]

هو التغيير في شكل البيانات بتحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تغييرها.

و هو من الأساليب الفعالة لضمان حق المؤلف لأنه يقلل من حجم المخاطر المرتبطة بوجود و تداول المصنفات عبر الانترنت.

- **التوقيع الالكتروني**

يقصد به تلك الحروف و الأرقام أو الرموز و الإشارات التي لها طابع منفرد و مميز ، تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقع و تمييزه عن غيره بحيث يتم اعتماده من الجهة المختصة[2] فهو من التقنيات الحديثة تستخدم في الحفاظ على الخصوصية و الأمن و على سرية و حماية المعلومات و البيانات.

- **الجدار الناري**

و هو عبارة عن عازل أو حاجز متكون من برامج و أجهزة الكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة عن نظم المعلومات و عن شبكة الاتصالات.

[1]- أمال سوفالو ، مرجع سابق ص 274.

[2]- منير محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي، التوقيع الالكتروني و حجيته في الإثبات ، دار الفكر الجامعي 2004 ص 08.

رابعا: التدابير التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات

يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى تدابير تكنولوجية تهدف إلى الحد من استعمال مصنفات يستطيع المستخدم الوصول إليها و في اغلب الأحيان يقوم بمنع المستخدم من الحصول على أي نسخة من المصنف أو تجديد عدد النسخ التي يمكن للمستخدم الحصول عليها. لهذا سميت هذه التدابير بالتدابير المانعة من النسخ.[1] و هي تسمية غير دقيقة . لان هناك أنواع من التدابير التكنولوجية حينما توضع على مصنف سمعي أو بصري تمنع من المصنف بثا مستمرا عبر الانترنت، و هذا النوع لا ينسخ المصنف على القرص الصلب للمستخدم بل يسمح له بان يسمعه أو يشاهده فقط .عكس التدابير التي لا تمنع استنساخ القرص المدمج بل كذلك منع استعمال هذا القرص على الشبكة الضوئية.[2]

المطلب الثاني : الحماية القانونية بتدابير التكنولوجية

حضت التدابير التكنولوجية بحماية القانون و هو ما نصت عليه صراحة الاتفاقيات الدولية و تشريعات الملكية الفكرية، بحيث فرضت عقوبات ضد أي عبث متعمد لمعلومات إدارة الحقوق أو إساءة استخدام حقوق النشر .و عليه فهي تمنح للمؤلف حماية متعددة الأوجه. حماية تقليدية من جهة و حماية تقنية من جهة أخرى وكذا حماية قانونية.

و لفرض الحماية على هذه التدابير التكنولوجية ، و منع الاعتداء على المصنفات الرقمية يجب استفاد هذه التدابير للشروط التي حددتها هذه القوانين. و على الرغم من الجهود المبذولة إلا أنها أثارت واسعة من الاعتراضات.

و عليه يتم تقسيم الطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية و مستوياتها

تعد معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 أول من أشار الى اعتماد التدابير التكنولوجية كآلية حماية حق المؤلف و حماية أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية المنشورة الكترونيا ،و ذلك حسب نص المادة 11 منها التي نقول انه: " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة

(1)- LUCAS André , droit d'auteur et numérique , édition litec , 1998 , le droit de l'informatique , Paris , p.u.f 1987, P264

(2)- حدادين سهيل هيثم ، مرجع سابق . ص 127.

حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم."[1]

و طبقا للمادة السالفة الذكر يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في التدابير التكنولوجية حيث:

أولا : يجب أن يكون محمل حماية هذه التدابير مصنف محمي وفق قانون حق المؤلف.

ثانيا: يجب استخدام هذه التدابير لحماية الحقوق المخولة للمؤلف أو أصحاب الحقوق.

ثالثا: يجب أن تعتمد هذه التدابير من المؤلف أو أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم .

رابعا: يجب أن تكون هذه التدابير ذات هدف معين و هو منع الأعمال غير المرخص بها من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق.

خامسا: يجب أن تكون هذه التدابير التكنولوجية فعالة .

أ- يجب أن يكون محل هذه التدابير مصنف محمي وفق قانون حق المؤلف:

تتطلب المادة 11 " من معاهدة الويبو[2] بشان حق المؤلف لحماية التدابير التكنولوجية لموجب تسريعات الدول الموقعة على أن " تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"

بمعنى انه يتعين لحماية هذه التدابير أن تنصب التدابير على مضمون فكري منسوب إلى مؤلف من اجل حمايته بمعنى أن يكون محل الحماية مصنف محمي أيا كان نوعه طالما يقوم على جهد المضمون مصنفا محميا فانه لا يحظى بالحماية .أي يمنع أن يحتكر المؤلف لنفسه الحماية بطريقة اصطناعية. لان الأهم هنا هو حماية الأبوة لحق المؤلف دون منع الغير من الاستفادة منه.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية و الأردنية و الاروبية و الأمريكية و معاهدة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 . ص307

[2]- Op . cite 124.

ب - يجب استخدام هذه التدابير لحماية الحقوق المخولة للمؤلف أو أصحاب الحقوق:

نصت كل من معاهدة الويبو بشان حق المؤلف و معاهدة الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي على هذا الشرط ، أيضا نص عليه المشرع الأردني في المادة (4/55) من قانون حماية حق المؤلف . و هذا الشرط يشمل المؤلف نفسه و الفنان المؤدي و متتبعي التسجيلات الصوتية و هيئات البث و الإذاعة .

كذا يشمل الخلق العام و الخلق الخاص و كذا أصحاب الحقوق ابتداء من غير المؤلفين و هم: رب العمل الذي انطبقت عليه شروط م 6 من قانون حماية حق المؤلف الأردني. [1]

بحيث يعتبر الفقه[2]أن النص على هذا الشرط غير ضروري و يستبدلون في ذلك بعدم النص عليه في التعليمة الأوربية المتعلقة بمجتمع المعلومات و عدم ذكره أيضا في القانون الأمريكي بحق المؤلف سنة 1998 . كما يرون انه من البديهي أن يكون دون هذه التدابير هو حماية حق المؤلف لأنها ستحظى بامتداد لحمايته عليها.

ت - يجب أن تعتمد هذه التدابير في المؤلف أو أصحاب الحقوق:

ليتم إتباع هذه التدابير بالحماية على أساس قانون حق المؤلف يجب أن يتم اعتماد التدابير من قبل المؤلف أو المؤدي أو أصحاب الحقوق، و ذلك لما اشترطته اتفاقية الويبو و جل التشريعات الاوروبية .

و وفق قانون حق المؤلف من حيث المخالفة انه إذا استخدم موزع أو ناشر هذه التدابير منع التقليد أو المساس بالمصنفات التي يوزعها فلا يصبح بإمكانه التذرع بوجوب حمايتها من منطلق انه ليس من أصحاب الحقوق.[3]

ث – يجب أن تكون هذه التدابير ذات هدف معين هو منع الأعمال الغير مرخص بها من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق:

أن التدابير التكنولوجية التي يستعملها صحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم هي إما للسيطرة على استعمال المصنف أو السيطرة على الوصول إلى المصنف . لكن هناك تساؤل حول ما إن كان التحايل على هذه

[1]- المادة (6) : أ - إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فان حقوق التليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفقت خطيا على غير ذلك.
ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل و لم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل آو معلوماته أو أدواته او مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار مالم يتفق خطيا على غير ذلك.

[2]- Dusollierserverine . op cite, p 126.

[3]- OP. cite , 124.

التدابير التكنولوجية الفعالة بغرض القيام بأعمال لا يمنعها حق المؤلف ، أو لا يعطيها أو تشكل استثناءا عليه. تعتبر مخالفة لمعاهدتي الويبو.[1]

و عليه تفرض المادة 11 من اتفاقية الويب وان تكون هذه التدابير التكنولوجية مختصة لحماية الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية (لسنة 1996) بمعنى أن يكون دور هذه التدابير درع أي مساس بالحق المالي للمؤلف بشقيه المباشر و غير المباشر و أيضا حق الابوة و حق النشر و التسوية..... الخ

و من نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الدولي بتقريره للتدابير التكنولوجية وإلزامه دول الأعضاء بوضع حماية قانونية لهذه التدابير، بحيث جعل التعدي عليها جريمة جنائية و وضع جزاء مناسب لها و بالتالي فيكون قد اكسب لهذه الحماية مشروعية وجودها .

بل و تعدى على أكثر من الاعتراف إلى درجة حمايتها من التعدي عليها بمنع و حظر التحايل عليها.[2]

و من ثم فان المشرع الدولي و اغلب التشريعات الأخرى الفرنسية [3] والمصرية و غيرها اتفقت على منع التحايل على هذه التدابير ووضع جزاءات مدنية و جنائية على مخالفتها و الاعتداء عليها و ذلك من غرامة مالية و حبس.....الخ

كما أشار إلى أن القانون الأمريكي لحق المؤلف (DMCA)[4]في نص المادة 106 من المتعلقة بالحق الاستشاري في انتاج نسخ المصنف ونشره وتوزيعه تعتبر اي تدابير تكنولوجية من شانها الحفاظ على الحق الاستئثاري للمؤلف تعتبر تدابير حماية يجب حمايتها وفق قانون الملكية الفكرية.[5]

ج – يجب أن تكون التدابير التكنولوجية للحماية فعالة:

يتوقف منح الحماية للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف الواردة على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الانترنت على شروط فعاليتها. و هو ما اعتمدته اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 التي نصت على انه ك" يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون."

(1)- بوزيدي احمد تجاني ، حماية حقوق المؤلف في إطار النشر الالكتروني،دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في ق. الخاص . تخصص ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2018.2019 ص 262.

(2)- سوفالو امال، مرجع سابق، ص 305.

(3)- Article 6 du directrice 2001/29/ CE du parlement européen et de conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation du certains aspects du droit et de droits voisins dans la société de l'information.

(4)- Digital millennium copyright act.

(5)- SeverineDusollier .op .act p 133.

نفس العبارة وردت في المادة 18 من معاهدة الويبو بشان الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996.

بالإضافة إلى جل التشريعات التي تقرر بالحماية لهذه التدابير وفق قانون حق المؤلف غير أن تحديد القصة من فعالية هذه التدابير ليس بالأمر الهين و يقع عن إثبات فعالية التدابير على عاتق أصحاب الحقوق.

و من بين هذه التشريعات التي أقرت بالحماية للتدابير التكنولوجية المشرع الأردني ،المشرع الفرنسي في مصر المادة 5 فقرة 2.[1]

أيضا قانون حق المؤلف البلجيكي إذا كانت تنتج مراقبة المصنف لها أو العمل المحمي عن طريق آلية أو أية طريقة للحماية كالتشفيرالخ

و عليه نستنتج أن التدابير التكنولوجية لا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت فعالة أي يجب على أصحاب الحقوق استعمال كل الوسائل للوصول إلى فعالية حقيقية لحماية المصنف.أما إذا كان التحايل عليها سهلا فان هذا التدبير لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون المؤلف[2]و عليه يقع عبئ الإثبات الفعالية كما سبق ذكره على أصحاب الحقوق.

أما من حيث مستويات حماية التدابير التكنولوجية فيمكن تقسيمها إلى ثلاث مستويات:

- **المستوى الأول:**

حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت نية الحصول على مصنف محمي قانونيا:

(1)- L 331 . 5/2 C.P.I.F.R « ces mesures techniques sont réputées efficaces lors qu'une utilisation visée au mêmealinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâcea l'application d'un code d'accès, d'un procède de protection tel que le cryptage le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui alterne cet objectif de protection.

(2) DusollierSéverine , Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique op. cite .n° 164 p 137.

بمعنى انه إذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف أو انتهت مدة حمايته و أصبح في الملك العام فان الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو قد تحايل عليها تكون أفعالا مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها [1].

و من استقراء معاهدتي الويبو بشان حق المؤلف و بشان الأداء والتسجيلات الصوتية (أحكام المادتين (11) و (18)) نلاحظ بأنها أخذت بهذا المستوى من مستويات الحماية (المستوى الأول) حيث فرضت على الدول الأطراف بان تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر لأنه سمح بإبطال مفعول هذه التدابير إذا كانت تعود للحصول على مصنف غير محمي قانونيا تمنع من نسخه .

- **المستوى الثاني**:

حظر الأفعال التي من شانها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء أكان المصنف محمي أو غير محمي:

هذا المستوى يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شانه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها دون التمييز بين أن كان المصنف محميا أو غير محمي و سواء كان الغرض من إلغاء تلك التدابير هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.[2]

و يعتبر أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها.

- **المستوى الثالث:**

حظر الأفعال التي من شانها أبطال مفعول التدابير التكنولوجية آو التحايل عليها إضافة إلى حظر تضييع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها:

و هو اكثر المستويات ارتفاعا ، لان الحظر منا لا يقتصر على الأفعال التي من شانها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إنما يقوم بحظر أي إنتاج أو توزيع أي أداه تصمم للتغلب للوصول

[1]- حسن عبد الباسط الجمعي ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان من 6 إلى 8 ابريل 2004 ص 05.

[2]- أمال سوفالو ، مرجع سابق، ص 133.

إلى المصنف محل الحماية . فهنا الحماية تبلغ ذروتها إلى جانب ما نصت عليه معاهدة الويبو 1996 من معايير الحماية[1] ذلك حيث حسب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الفرع الثاني : تداعيات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية على قوانين حق المؤلف و أثارها

جاءت التدابير التكنولوجية لتكون الحل الأمثل لانتقاد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، فهي الحل الوحيد لمشكلة انعدام سيطرة أصحاب الحقوق على مصنفاتهم و تداولها بطرق غير شرعية.

حيث تشكل هذه التدابير خط دفاع قوي لمواجهة الاعتداءات التي تطار حقها حق المؤلف في هذه البيئة.

وهكذا فقد كان لهذه التدابير اثر كبير على حقوق المؤلف سواء فيما يتعلق بالطبيعة الحقوقية لحق المؤلف و الاحتكار الناتج عن نهاية المصنف بواسطة هذه التدابير من جهة و على وجود الاستثناءات فهي تمكن أصحاب الحقوق من منع المستخدمين من الاستفادة منها من جهة اخرى

أولا: اثر التدابير التكنولوجية في الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف

يتأرجح تعريف الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف بين مذهبين رئيسيين . المذهب الأول يقول بان حق المؤلف هو حق طبيعي يفرضه المؤلف على المجتمع فهو أولا ينظر إلى مصلحة المؤلف و حمايته بالإضافة إلى حقه المالي، أما المذهب الثاني يرى بان حق المؤلف يجب أن يرجع مصلحة الجماعة على مصلحة المؤلف.[2]

و عليه فان صاحب الحق يلجا لهذه التدابير من اجل إنشاء علاقة فردية مع كل مستخدم. بحيث يصبح كل استعمال للمصنف تحت سيطرته فقد أصبح يتحكم بوصول المصنف بكل أفراد الجمهور.[3]

و عليه فان حق المؤلف الذي كان يشمل حقوقا تحددها التشريعات على سبل الحصر أصبح يعتمد بفضل هذه التدابير ليشمل حق آخر هو الحق لمنع الآخرين من استعمال المصنف أو الوصول إليه. فقد أصبحت تعطى لأصحاب الحقوق حق مراقبة كل استعمال للمصنف و جعل هذه الاستعمالات لمقابل.

[1]- انظر المادة 181 (خامسا / سادسا) من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2]- J-L. Goutal OMPI du 20 décembre 1996 et conception française du droit d'auteur, R ?D ?A 2001 n° 187 , p 93.

[3]- محمد عبد الفتاح عمار ص 299.

ثانيا: اثر التدابير التكنولوجية على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف

السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان للمستخدم أن يعتد في مواجهة أصحاب الحقوق بالاستفادة من الاستثناءات الواردة على حق المؤلف حتى يدفع أصحاب الحقوق إلى إلغاء التدابير التكنولوجية التي تمنعه من الاستفادة من هذه الاستثناءات؟

أو هل تعتبر الاستثناءات الواردة على حق المؤلف بمثابة حقوق يتمتع بها المستخدمون ؟

إن التكييف القانوني للاستثناءات الواردة من أصعب المسائل و أكثرها غموضا في مجال حق المؤلف .

حيث كيفها البعض على أنها دفوع يستعملها المدعى عليه بدعوى التقليد و مثلها في الدفوع لا تنتج أثارا قانونية إلا في حالة وجود نزاع على حق من حقوق المؤلف و رفع الدعوى على المستخدم . فالدفع لا تكون له أي فائدة في حالة الاعتداء على التدابير التكنولوجية المستقلة حمايتها عن حماية حق المؤلف.

و بالنظر إلى آراء الفقه و الآراء الأخرى المختلفة .فقد تم تكييف الاستثناء على انه مصلحة لا تمنح للمستفيد منها سلطة يفرضها على الغير أو يستأثر بها.[1]

[1] - حداد سهيل هيثم، مرجع سابق، ص 187، 188.

خـــاتمة

خـاتمة

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل فقد ألقى بظلاله على حقوق المؤلف وهذا ما أدى إلى ظهور مصنفات رقمية عرفت تداولا كبيرا واكتسحت كل مجالات الحياة ، ذلك لما تتميز به من سرعة و بساطة ، غير أنها أحدثت في المقابل تعقيدات وإشكالات كثيرة بسبب طبيعتها الفنية و التقنية المعقدة .

ولنجاح أي مجتمع ورقيه يجب حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال توفير الحماية اللازمة لحقوقهم .لذا نجد أن المشرع قام بتحديد مجال هاته الحماية ووضع العديد من التدابير و الآليات لحمايتها ومنع أو التقليل من مثل هكذا اعتداءات .

وعليه ومن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ليس كافيا وضع نص خاص بالأفعال التي تشكل تقليدا بل يجب تحديد جريمة التقليد بدقة والنص على كل فعل على حدى مع تقرير عقوبة لكل فعل لا عقوبة واحدة على كل الأفعال .

- المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن معالجة المعلومات والتعامل معها كأرقام لتسهيل مسالة تخزينها .

- شروط إسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الذهني لم تتغير تسميتها أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية لان العمل الفكري يكون محميا داخل أو خارج البيئة الرقمية ذلك متى توفرت به شروط الحماية .

- استحداث آليات لحماية مصنفات برامج الحاسوب وعدم اختراقها بوضع آلية التشفير الالكتروني.

- وضع ندوات وملتقيات للتوعية بحقوق المؤلف وتنظيم حملات على المستوى الإعلامي و التعليمي للتعريف بشتى أنواع حقوق المؤلف.

- إعادة النظر في بعض نصوص الأمر03 خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد لتحديدها بدقة .

-إن المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي .

-بالرغم من المزايا و الايجابيات الكبيرة التي حققتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من انتشار سريع وواسع لمصنفاتهم ، إلا أنها مع ذلك تضمنت العديد من السلبيات التي أصبحت تهدد وجود الحق الأدبي للمؤلف في إتاحة مصنفاته للجمهور لأول مرة و تؤثر بشكل واضح على حقهم في تقرير النشر و كيفيته .

-لا يمكن للحماية القانونية لحق المؤلف أن تحقق النتائج المرجوة ما لم يهيئ لها المناخ المناسب ذلك أن حماية الحق الفكري مسالة أخلاقية ولا يمكن للقوانين المشددة أن نفرضها على مجتمع لا يؤمن بها .

من خلال دراستنا للموضوع يمكن أن نقترح بعض التوصيات :

-ندعو المشرع الجزائري إلى مسايرة الركب التكنولوجي بالنص صراحة على حرمان مؤلفي برنامج الحاسب الآلي و المصنفات الرقمية بصفة عامة من الحق في سحب المصنف من التداول نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه المصنفات.

- ضرورة تجريم أفعال الاعتداء على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف لحماية مصنفاته والتي تعتبر جرائم الحظر والتصنيع بغرض البيع للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

- تقصير مدة الحماية لبرامج الحاسوب لان 50 سنة مدة طويلة نظرا للتطور السريع للمعلومات .

- يتوجب على المشرع الجزائري بعد مصادقته على معاهدة الانترنت الأولى و الثانية تكييف قانونه المتعلق بحقوق المؤلف مع أحكام هاتين المادتين و فالأخير ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإنشاء محكمة الكترونية تكون مختصة بالفصل في جرائم المعلوماتية .

-ضرورة إعادة النظر في نصوص الأمر 03-05 و خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

-تفعيل و تطوير دور القضاء و الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية أمام الدول السباقة في هذا المجال من خلال التزود بالخبرات و الماهرات لتأدية واجبهم على أحسن وجه .

-على المجتمع المدني إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق المؤلف باعتبار الحماية من أهم السبل للحفاظ على هاته الحقوق .

-ضرورة وضع الحلول اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني و القضائي التي تثيرها جرائم الانترنت و الخاصة بالاعتداء على المصنفات الرقمية .

وما يسعنا أن نقول أخيرا إلا كما قال الأولون

"إني رأيت انه لا يكتب كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذا لكان أجمل وهذا من عظم العبر وهو الدليل على استيلاء النقص على جمله البشر"

العماد الاصفهاني { م1201 ه597ا

قائمة المراجع

قائمة المراجع
أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1-**محمد زكي خيضر**، نبيل خليل عماد، الأسس المنطقية و البرمجية للحاسبات الالكترونية، الجزء الثاني دار الجيل بيروت 1889.

2- ابو اليزيد علي المتبت، حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 د-ط ملكية النهضة المصرية،1960.

3- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، الجزء الثامن دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان 1973 .

4محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.

5- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة، العراق 1978.

6- المستشار الدناصوري و الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء عام، طبعة نادي القضاة 1988.

7- مصطفى عدوى، استعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، مطبعة حمادة بقويسنا 1996.

8- صالح ارشيد العقيلي و آخرون ،الحاسوب، المعدات، البرمجيات، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة .1996

9- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر و المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2001

10- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر و توزيع ابن خلدون، 2001.

11- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة رقم 82 لسنة 2002

12- **منير محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي**، التوقيع الالكتروني و في الإثبات ، دار الفكر الجامعي 2004

13- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2005 .

14- روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

15- شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

16- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية و الأردنية و الاروبية و الأمريكية و معاهدة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 .

17- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الالكتروني و حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية، التجارة الالكترونية ، الحكومة الالكترونية) جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين، 2009.

18- بن ضيف الله فؤاد الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، 2009.

19- أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، 2009.

20- نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ط1 ، دار الثقافة للنشر الأردن، 2009.

21- بن ضيف الله فؤاد الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائر، 2009.

22- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

23- حدادين سهيل هيثم ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلة 4 ، العدد 4 كانون اول / ذي الحجة، 2012.

24- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة في القانون الاردني و المصري و الانجليزي ، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2013.

25- محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة.،دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات دكتوراة

1-زواني نادية ، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- 2006 .

2- حسن محمد ابراهيم ،الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 2007.

3- علي احمد الحنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات -دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، 2009..

4- سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية أطروحة نيل شهادة دكتوراه تخصص قانون. الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017.2016.

5- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،أطروحةة دكتوراه والعلوم الوثائقية، جامعه وهران احمد بن ببله، 2017، 2018.

6- فواتحية صارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الالكتروني، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2018 / 2019.

7- بوزيدي احمد تجاني ، حماية حقوق المؤلف في إطار النشر الالكتروني،دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في ق. الخاص . تخصص ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2018.2019.

المذكرات الجامعية

ب- مذكرات الماستر

1- بن حندوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، اطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.

2- وحشي جمال الدين و آخرون، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و حمايتها في ظل التشريع الجزائري، نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية جامعة الجلفة زيان عاشور، 2017-2018.

III. المقالات الأكاديمية و الالكترونية

أ- المقالات الأكاديمية

1- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكه الانترنت منشورات صادر الحقوقية لبنان 2002.

2- إبراهيم احمد الدوي ،حقوق المؤلف وحقوق الرقابة مجله العربية 3000 للمعلومات ،العدد 2 ، يونيو 2005.

3- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد48، أكتوبر 2011.

4- عباد جليلة ، الحماية القانونية للصنف الالكتروني في القانون الجزائري، محلية التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة يوسف بني سويف، اتحاد الجامعات العربية مج 7 (ديسمبر 2019).

ب- المقالات الالكترونية

- يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوى العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق 2004 .
هذا المقال متوفر على الرابط التالي: http/www arablaw-org/download/infrormation.protction-article doc

IV. الملتقيات

1-حسن عبد الباسط الجمعي ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان من 6 إلى 8 ابريل 2004 .

2- وداد احمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم و التطبيقات 07/06 ابريل 2010.

V. النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ،المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 ،المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جويلية 1967 ،وباريس في 24 جويلية 1971 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 سنة 1997.

2- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الويبو بشان حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 سبتمبر 1996 ،و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3افريل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 27 الصادر في 22 مايو 2013 .

3- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الويبو بشان الاداء و التسجيل الصوتي ،المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124، المؤرخ في 3 افريل 2013 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 28 الصادر في 26 مايو 2013.

ب- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر،1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- الأمر 96-16 المؤرخ في 2 جويلية 1996، المتعلق بالايداع القانوني، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 3 يوليو 1996.

3- الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية، العدد13 الصادر في 12 مارس 1997.

4- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 08 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج- ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية سنة 2003م.

ثانيا باللغة الفرنسية

1 -OUVRAGES :

- LUCAS André , droit d'auteur et numérique , édition litec , 1998 , le droit de l'informatique , Paris , p.u.f 1987

- **BERTRAND André :** Le droit d'auteur et les droits voisins, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

- J-L. Goutal OMPI du 20 décembre 1996 et conception française du droit d'auteur, A 2001 .

- **DUSOLLIER Séverine :** Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvres, Larcier, 2007.

2-Etudes doctrinales, Article et chronique

-GOUTAL Jean Louis :
- L'influence des technologies numérique sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur, Dalloz, 1997.

-Article 6 du directrice 2001/29/ CE du parlement européen et de conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation du certains aspects du droit et de droits voisins dans la société de l'information.

- l'article Antoine , Maillard Thierry . Mesures techniques de protection et d'information J.C.P propriété littéraire et artistique, 19 avril 2011.

الفهرس

الفهرس

شكر
إهداء
مقدمة 2
الفصل الأول: نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية..... 6
المبحث الأول: طبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية..... 7
المطلب الأول: التعريف بالمصنف الرقمي 7
الفرع الأول: تعريف الفقه للمصنفات الرقمية: 8
الفرع الثاني: تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية 10
أولا: معاهدة الويبو شان حق المؤلف..... 11
ثانيا: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 12
المطلب الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي 13
الفرع الأول: معيار الأصالة 13
الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف..... 14
المبحث الثاني: الحقوق المحمية في البيئة الرقمية 16
المطلب الأول: المصنفات الرقمية المحمية في البيئة الرقمية 16
الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي 17
أولا: المكونات المادية 17
ثانيا: المكونات المعنوية 18
أولا: مصنفات الوسائل المتعددة..... 21
ثانيا: مواقع و صفحات الويب 22
المطلب الثاني: حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية..... 23

الفرع الأول : الحق الأدبي للمؤلف 24
أولا: الحق المعنوي لا يجوز التصرف فيه 25
ثانيا: الحق المعنوي غير قابل للحجز 25
ثالثا: مدى قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة 25
الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف 28
اولا: التصرف في الحق المادي 29
ثانيا: الانتقال الى خلف المؤلف 29
ثالثا: الحق المادي حق مؤقت 30
رابعا: عدم جواز الحجز مع الحق المالي 30
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 33
المبحث الأول: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية 34
المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف 34
الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات 35
الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية 36
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف 42
الفرع الأول: الحماية المدنية 43
اولا: الحماية المدنية في اتفاقيتين برن و التربس 43
2- اتفاقية تربس في مجال حماية الملكية الفكرية 44
ثانيا : المسئولية المدنية عن حقوق المؤلف « العقدية والتقصيرية » 45
الفرع الثاني: الحماية الجنائية 49
المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية الفعالية لحماية المصنفات الرقمية 51
المطلب الأول : مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية 51
الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية 52

الفرع الثاني: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية..... 53
الفرع الثالث: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية 54
أولا - مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم..... 54
ثانيا- مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء 55
ثالثا- مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء..... 55
رابعا: التدابير التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات..... 59
المطلب الثاني : الحماية القانونية بتدابير التكنولوجية 59
الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية و مستوياتها 59
الفرع الثاني : تداعيات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية على قوانين حق المؤلف و أثاره65
أولا: اثر التدابير التكنولوجية في الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف 65
ثانيا: اثر التدابير التكنولوجية على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف 66
خـاتمة 68
قائمة المراجع 71
الفهرس..... 78